جامعة بجاية
Tasdawit n'Bgayet
Université de Béjaïa

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

عنوان المذكرة

النظام القانوني للأنشطة المقننة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص : قانون خاص .

من إعداد الطالبتين:

- أولحاسي كريمة .
- طحطاح لامية .

تحت إشراف الدكتورة
د.طباع نجاة

لجنة المناقشة :

العائبي البشير: أستاذ محاضر قسم "أ" ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية **رئيسا ،**

د. طباع نجاة: أستاذة محاضرة قسم "أ" ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية **مشرفة ومقررة ،**

خلفي أمين: أستاذ محاضر قسم " أ" ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية **ممتحننا .**

السنة الجامعية : 2019 - 2020

﴿وَقُل ربِ زدني علما﴾

طه :الآية114

شكر و تقدير

أتقدم بداية بالشكر لله سبحانه و تعالى الذي وفقنا

لِإنجاز هذا العمل

واِمتثالا لقول المصطفى عليه الصلاة و السلام

"من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

حيث إنّ العلم بطيء اللزام، بعيد المرام ، لا يدرك بالِهام

، و لا يرى في المنام ، و لا يورث عن الآباء و الأعمام

، إنّما هو شجرة لا تصلح إلا بالغرس و لا تغرس في النفس

، و لا تسقى إلا بالدرس .

أتقدم بكل عبارات الشكر و الاِمتنان إلى الأستاذة المشرفة

الدكتورة **"طباع نجاة"**

التي تفانت في إرشادنا و توجيهنا بنصائحها.

و الشكر الموصول لأعضاء لجنة المناقشة التي قبلت تحمل

عبء مراجعة هذا العمل الشاق و تصويب أفكاره وأخطائه

بما تراه مناسبا و ملائما لهذه المذكرة.

شكرنا لكل أساتذتنا الكرام الذين ساهموا في تكويننا

حتى بلوغنا لمرحلة الماستر

للجميع أقول شكرا.

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى روح والدي العزيزة الطاهرة و الغالية

تغمده الله برحمته و أسكنه فسيح جنانه .

إلى الورود التي تحيط بي ، و تبعث في نفسي الأمل ، و من كانوا

ولا زالوا بلسم جروحي و نور حياتي ، قرة عيني

جدتي و أمي

أدامهما الله تاجا فوق رأسي

إلى من أظهروا لي ما هو أجمل في الحياة

أخي العزيز وأخواتي الثلاث

إلى كل من أحبنا في الله و أحببناه فيه .

كما أهدي هذا العمل بشكل خاص للأستاذ

موري سفيان الذي كان لي دافعا قويا و محفزا كبيرا

و ناصحا أمينا و موجها بارعا

فله عليّ فضل كبير، و له مني كل الِاحترام و التقدير

و الشكر الجزيل .

لامية

الإهداء

أهدي ثمرة عملي هذا إلى من كان له الفضل بعد الله سبحانه و تعالى في وجودي ، إلى من ربّت و تعبت و سهرت من أجل مواصلة تعليمي و أحاطتني بكل الحب و الحنان لتراني في هذا الموضع أمي الحنونة و الغالية .

إلى من كان رمز الصمود و العطاء أبي العزيز أطال الله في عمره .

إلى خطيبي الذي ساندني في مشواري هذا و والديه الكريمين .

إلى أخواي العزيزان و أختاي و أزواجهن و الكتاكيت الصغار أمير دانية ، وأيدن .

إلى جدتي الغالية أطال الله في عمرها و كل عائلتي .

و إلى كل من دعى الله تعالى ليوفقني .

كريمة

قائمة لأهم المختصرات

أولا: باللغة العربية

ج.ر.ج.ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية .

ط : طبعة .

د.س.ن : دون سنة النشر .

ص: صفحة .

ص ص : من الصفحة. . .إلى الصفحة .

ثانيا : باللغة الفرنسية

P : Page .

P P : De la page… a la page **.**

LGDG : Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence .

N°: Numéro.

مقدمة

توجد علاقة وثيقة بين القانون التجاري وعلم الإقتصاد ، فإذا كان هذا الأخير يبحث عن كيفية إشباع الحاجات عن طريق الموارد ، فإنّ القانون التجاري ينظم وسائل الحصول على هذه الحاجات .

فكل الأشياء التي يهتم بإنتاجها وتوزيعها و إستهلاكها و تداولها ، سواء كانت حاجات أو أموال هي نفسها التي يهتم بها القانون التجاري ، حيث يقوم بتنظيمها من الناحية الإتفاقية و القانونية و القضائية .

و نشير إلى أنّ إزدياد النشاط الإقتصادي في العصر الحاضر أدى إلى خلق قواعد قانونية جديدة في المجال التجاري و الصناعي و المالي مثل عقود النقل و التأمين و عمليات البنوك ، ونظرا للصلة الموجودة بين علم الإقتصاد و القانون التجاري ، فقد أدى الأمر إلى إعتبار هذا الأخير قانونا للأعمال يتسم بالسرعة والإئتمان و ليس فقط قانون التجارة الضيق .

أدت هذه الصلة إلى إعتبار كل منشأة إقتصادية يشملها القانون التجاري في حالة ما إتخذت شكلا تجاريا وإستعانت بالأساليب التجارية في إدارتها ، أو إستجماع رأسمالها و الحصول على الإئتمان ،لذلك إعتبر البعض القانون التجاري هو قانون النشاط الإقتصادي بجميع صوره .

يعرف هذا الفرع من القانون وفقا لهذا الرأي ، بأنه مجموع القواعد المتعلقة بنشاط الإنسان من إنتاج وتملك و تداول وإستهلاك للثروات .[1]

يفتح القانون التجاري المجال لجميع الأشخاص لممارسة النشاط التجاري وفقا لأحكام المواد 2 ،3 ،4 منه [2] و لأنّ الدستور يكرس مبدأ حرية التجارة و الصناعة بفتح المجال للأشخاص الطبيعية والمعنوية بأن يمارسوا أي نشاط تجاري أو إقتصادي أو مالي .

بالرغم من إضفاء الصفة التجارية على بعض الأنشطة الإقتصادية و المالية ، إلا أنه نجد أنّ الدولة لم تنسحب من الحقل الإقتصادي و إنما كان لها تدخل في توجيه الإستثمارات و إحاطة بعض المهن الأنشطة وبنصوص قانونية جعلت مباشرتها يرتبط بتحقق شروط ممارسة الأنشطة التجارية المقررة في نص **المادة 2/4 من القانون رقم 04-08** الذي يحدد شروط ممارسة النشاط التجاري .[3]

---

[1] فضيل نادية ، القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية ، التاجر ، المحل التجاري) ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2001 ، ص 13.

[2] أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، يتضمن القانون التجاري ، ج ر ج ج ، عدد 101 ، صادر في 19 سبتمبر 1975 ، منشور في الأمانة العامة للحكومة WWW .joradp .dz

[3] قانون رقم 04-08 مؤرخ في 14 أوت 2004 ، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ، ج ر ج ج ، عدد 52 ، صادر في 18 أوت 2004 ، معدل و متمّم بموجب أمر رقم 10-01 مؤرخ في 26 أوت 2010 ، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 ، ج ر ج ج ، عدد 49 ، صادر في 29 أوت 2010 ، معدل و متمم بالقانون رقم 13-06 مؤرخ في 23 جويلية 2013 ، ج ر ج ج ، عدد 39 ، صادر في 31 جويلية 2013 .

تعتبر هذه الأنشطة منظمة و ليست حرة ، تندرج ضمن منظمة الأنشطة المقننة التي تم تكريسها بموجب قانون 90-22 المتعلق بالسجل التجاري ،[4] ذلك لأنها من الأنشطة التي ينظمها القانون بنصوص خاصة فرض عليها الخضوع لإجراءات اِستثنائية .

ومن المعروف أنه ، قبل الإحاطة بالإشكالية المقترحة يجب أولا التطرق إلى الأهمية الاقتصادية التي تكتسبها هذه النوع من الأنشطة المقننة التي ترتكز بدورها على أحكام جوهرية لاسيما أهم الركائز القانونية المنظمة و المؤطرة لها هذا من ناحية ، و من ناحية أخرى يجب أن نسلط الضوء على القيود الواردة على هذه الأنشطة ، و أهم الجزاءات التي رصدها المشرع الجزائري في حالة ارتكاب المخالفة .

في حين نجد أن السبب المحفز في اختيارنا لهذا الموضوع هو البحث بل و التنشيد عن الحقيقة القانونية لتنظيم هذه الأنشطة المقننة في المدلول التشريعي الجزائري .

وما نريد أن نشير إليه في موضوع دراستنا هذا ، أنه من بين المشاكل العويصة التي اعترضتنا هي قلة وإن صح التعبير ندرة المراجع التي كانت بإمكانها أن تساعدنا في خوض مضمون بحثنا هذا من جهة ،وجهة أخرى ساعدتنا بعض الدراسات السابقة في تدعيم بحثنا هذا في جمع العديد من المعلومات حيث تطرقنا إلى كل من :

دومة نعيمة ، النشاطات المقننة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون فرع القانون الإداري للأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجزائر ، 2016 .

مشيد سليمة ، المستثمر الأجنبي و قانون النشاطات المقننة في الجزائر ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجزائر ، 2016 .

وتأسيسا على ما سبق التطرق إليه من توضيحات ، ارتأينا أن تكون الإشكالية المقترحة لمعالجة هذا الموضوع كما يلي :

ماهي القواعد القانونية التي اعتمدها المشرع الجزائري لممارسة الأنشطة المقننة ؟

وفي إطار حل هذه الإشكالية ، اعتمدنا التقسيم الثنائي و ذلك بالتطرق إلى الإطار المفاهيمي للأنشطة المقننة في الفصل الأول ، و التنظيم الاستثنائي للأنشطة المقننة في الفصل الثاني .

[4] قانون رقم 90-22 مؤرخ في 18 غشت 1990 ، يتعلق بالسجل التجاري ، ج ر ج ج ، عدد 36 ، صادر في 21 غشت 1990 ، معدل و متمّم بموجب القانون رقم 91-14 مؤرخ في 14 سبتمبر 1991 ، ج ر ج ج ، عدد 43 ، صادر في 18 سبتمبر 1991 ، معدل و متمم بالأمر رقم 96-07 مؤرخ في 10 يناير 1996 ، ج ر ج ج ، عدد 03 ، صادر في 14 يناير 1996 .

و ذلك بإبرازه في قالب منهجي ، معتمدين في ذلك على المنهج التحليلي للنصوص القانونية الواردة في القانون التجاري و كذا المنظمة لبعض الأنشطة التجارية و الاقتصادية و المالية ، و كذا المنهج الوصفي .

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للأنشطة المقننة

تم تكريس مفهوم الأنشطة المقننة بموجب القانون رقم 90-22 المتعلق بالسجل التجاري في **مادته 05** التي وضعت قاعدة عامة مفادها أنّ التنظيم المطبق على هذه المهن ذو طبيعة تشريعية ، لكن بصدور الأمر رقم 96-07 المعدل له اِستعمل المشرع عبارة " المهنة " وخول سلطة تنظيمها للتنظيم وليس للتشريع .

واِستنادا **لنص المادة 05 مكرر** التي حاولنا من خلالها إعطاء صورة واضحة للأنشطة المقننة وطبيعتها القانونية في المبحث الأول ، و تحديد أهم الخصائص المميزة لها في المبحث الثاني .

المبحث الأول
مفهوم الأنشطة المقننة

إنّه لمن الضروري أن نكون على دراية أن مفهوم النشاطات المقننة الوارد ة في مختلف فروع القوانين الأخرى كالقانون الإداري ، والقانون التجاري ، والقانون الجنائي غير ذلك المنصوص عليه في قانون الإستثمار.[5]

فمصطلح النشاطات المقننة جاء غامضا ، لأن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تحديد معنى واضح لها ذلك لعدم وجود نص صريح يحددها [6] ، وهذا هو الحافز الذي يدفعنا للبحث عن أهم الركائز الجوهرية ذلك بالعودة إلى مختلف النصوص القانونية التي قامت بتنظيم و تأطير هذه النشاطات المقننة .

بالرغم من إعتماد المشرع مصطلح الأنشطة المقننة بموجب عدة نصوص قانونية ، إلا أنّ هذا المصطلح فيه نوع من الغموض في ظل غياب تعريف واضح في المطلب الأول ، مع تداخل النصوص المنظمة له و مجالات هذه الأنشطة في المطلب الثاني .

[5] بن شعلال محفوظ ، الرقابة على الإستثمار الأجنبي في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع القانون العام ، تخصص الهيئات العمومية و الحوكمة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2014 ، ص 91 .

[6] بن هلال ندير ، معاملة الإستثمار الأجنبي في ظل الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ، فرع الحقوق ، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2016 ، ص 78 .

المطلب الأول

تعريف الأنشطة المقننة

بالرغم من عدم اِهتمام المشرع بإيراد تعريف للمهن المقننة بموجب نصوص خاصة ، إلا أنّه أورد ضمن النصوص المنظمة للأنشطة الخاضعة للقيد في السجل التجاري نصوص توضح معنى الأنشطة المقننة ودليل ذلك المرسوم التنفيذي رقم 97-40 الذي أفسح لنا المجال بتعريفه في **نص المادة 2 منه على أن « كل نشاط أو مهنة يخضعان للقيد في السجل التجاري ، يستوجبان بطبيعتهما وبمحتواهما و بمضمونهما أو بالوسائل الموضوعة حيز التنفيذ ، بتوفر شروط خاصة للسماح بممارسة كل منهما »** .[7]

في نفس السياق نجد **نص المادة 25 من القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية التي تنص على أنّه << يخضع ممارسة أي نشاط أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري إلى الحصول على رخصة أو اِعتماد مؤقت تمنحه الهيئات الإدارية أو الهيئات المؤهلة لذلك** [8]. >>

وأمام هذه المعاينة ، تطرقنا إلى توضيح معنى الأنشطة المقننة في الفرع الأول ، تاركا الأمر للفقه في إيراد تعار يف لها في الفرع الثاني .

[7] مرسوم تنفيذي رقم 97-40 مؤرخ في 18 جانفي 1997 ، يتعلق بمعايير تحديد النشاطات المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري و تأطيرها ، ج ر ج ج ، عدد 05 ، صادر في 19 جانفي 1997 ، معدل و متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 2000-313 مؤرخ في14 أكتوبر 2000 ، ج ر ج ج ، عدد 61 ، صادر في 18 أكتوبر 200 .

[8] قانون رقم 04-08 مؤرخ في 14 أوت 2004 ، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ، مرجع سابق .

الفرع الأول

التعريف التشريعي

اِهتم المشرع الجزائري بالأنشطة المقننة من خلال سن قوانين تشريعية لتنظيم و تسهيل ممارسة هذا النوع من الأنشطة ، و لتحديد التعريف التشريعي لهذه الأنشطة نجد أنّ المشرع اِستعمل فكرة النشاطات المقننة في عدة نصوص قانونية وذلك بداية من قانون العقوبات مرورا بقانون الخدمة المدنية وصولا إلى قانون السجل التجاري .

أولا- في قانون العقوبات

يعتبر الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات أول قانون جزائري اِستعمل مصطلح النشاطات المقننة و ذلك في القسم الثامن منه ، أين تعرض إلى جريمة اِنتحال الصفة المتعلقة بالمهنة المنظمة ، حيث نجد أنّ المشرع الجزائري اِستعمل مصطلح " مهنة منظمة قانونا " للدلالة على النشاطات المقننة وتدعيما لهذا السياق **نصت المادة 243على أنّ** << **كل من اِستعمل لقبا متصلا بمهنة منظمة قانونا أو شهادة رسمية أو صفة حددت السلطة العمومية شروط منحها أو اِدعى لنفسه شيئا من غير ذلك بغير أن يستوفي الشروط المفروضة يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين و بغرامة مالية من 500 إلى5000 دينار أو بإحدى العقوبتين** >> .[9]

بتحليلنا لنص المادة المنصوص عليها أعلاه ، نجد أنّ المشرع الجزائري اِكتفى فقط بالإشارة إلى النشاطات المقننة مستعينا بعبارة مهنة منظمة قانونا .

بمعنى أنّ المشرع لم يعرف لنا النشاطات المقننة بل نجد أنّه أقر مختلف العقوبات المفروضة وذلك لردع المخالفين للشروط القانونية الواجب توفرها ، و التي تتمثل في السجن من 3 أشهر إلى سنتين ، وغرامة مالية من 500 إلى 5000 دج أو بإحدى العقوبتين .[10]

[9] أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 جوان 1996، يتضمن قانون العقوبات ، ج رج ج ،عدد 64 ، صادر 08 جوان 1966 ، معدل و متمّم ، منشور في الأمانة العامة للحكومة WWW .joradp .dz

[10] أوباية مليكة ، مبدأ حرية الإستثمار في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2005 ، ص74 .

ثانيا ـ قانون الخدمة المدنية

يجدر الإشارة إلى أنّ المشرع الجزائري قد تأخر في تحديد تعريف المهن المقننة ، بالرغم من أنّها أورد هذا المصطلح ضمن قانون العقوبات ، إلا أنّه لم يعرف النشاطات المقننة إلى غاية سنة 1984 ضمن قانون 84-10 الذي عرف بدقة النشاطات المقننة و ذلك من الناحية الشكلية فقط ، وذلك بتحديد مفهوم الأنشطة المقننة و محيطها القانوني وشروط ممارستها ومقتضياتها الخاصة .

في هذا السياق **نصت المادة 04 من ذات القانون** على صفة و طبيعة فئة الأشخاص المعنيين) بالخدمة ، وهؤلاء المعنيين هم الأشخاص الحائزين لجملة المؤهلات و الشهادات الجامعية و كل تكوين آخر مؤهل ضمن الإختصاصات المعتبرة ذات أولوية التنمية الإقتصادية و الإجتماعية .

و الأمر الذي أوضحته **المادة 14 من القانون السالف الذكر في فقرتها الثانية التي عرفت النشاط المنظم بقولها << و يقصد بالأنشطة المنظمة قانونا للحساب الخاص في مفهوم هذا القانون ، تلك التي تقتضي ممارستها التأهيل بالحيازة على شهادة أو دبلوم أو مؤهلات تمنحها المؤسسات التكوينية المتخصصة ، على أن يتم تحديد و تعداد هذه الأنشطة و تقنينها و ضبطها عن طريق التنظيم >>** .[11]

من خلال دراسة **نص المادة 04 من قانون 84-10** يتضح لنا أنّ المشرع الجزائري اكتفى بالإشارة فقط إلى المؤهلات الواجب أن تتوفر في الشخص الراغب في ممارسته لهذا النشاط ، مما يعني أنّ النشاط المقنن هو نشاط منظم بموجب نصوص قانونية تتحدد شروط ممارستها عن طريق التنظيم عملا **بنص المادة 05 مكرر من الأمر رقم 96-07 المتعلق بالسجل التجاري** ، كما جعل ممارسة هذه الأنشطة تتوقف على ضرورة الإلتزام بعدة شروط شكلية و موضوعية .[12]

[11] قانون رقم 84-10 مؤرخ في 11 فيفري 1984 ، يتعلق بالخدمة المدنية ، ج ر ج ج ، عدد 07 ، صادر في 14 فيفري 1984 ، معدل و متمم بالقانون رقم 86-11 مؤرخ في 19 غشت 1986 ، ج ر ج ج ، عدد 34 ، صادر في 20 غشت 1986 .

[12] قانون رقم 96-07 مؤرخ في 10 جانفي 1996 يعدل و يتمم قانون رقم 90-22 المتعلق بالسجل التجاري ،ج ر ج ج ،عدد 03 ، صادر في 14 جانفي 1996 .

ثالثا- قانون السجل التجاري

أدرج المشرع الجزائري فكرة النشاطات المقننة في القانون التجاري بعد سنة 1990، حيث عرفت لنا **المادة الأولى من القانون التجاري " التاجر" كما يلي << يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس عملا تجاريا و يتخذه مهنة معتادة له ما لم يقضي القانون بخلاف ذلك >>** .[13]

و بمناسبة صدور القانون رقم 90-22 المؤرخ في 18 أوت1990 المتعلق بالسجل التجاري المعدل والمتمّم نجد أنّ المشرع الجزائري تطرق إلى تعريف المهن المقننة و ليس إلى تعريف النشاطات المقنن ، و ذلك في **نص المادة 05 التي تنص << تحكم المهن المنظمة لقوانين خاصة تحدد زيادة على ذلك الشروط المحتملة لتطبيق القانون أو بعضه عليها >> .**

يتضح لنا من خلال هذه المادة أنّه يقصد بمصطلح المهن المنظمة تلك التي يتوقف ممارستها على اِمتلاك شهادات أو مؤهلات تسلمها المؤسسات التي يخول لها القانون ذلك ، و ننوه إلى أنّ هذا التعريف المنصوص عليه في **المادة 05 من القانون 90-22** المعدل و المتّمم هو نفسه المنصوص عليه في **المادة14 من القانون رقم 84 -10 المتعلق بالخدمة المدنية .**[14]

بالرجوع إلى الأمر رقم 96-07 المعدل والمتمّم للقانون رقم 90-22 نجد أنّه تم إلغاء **المادة 05** سابقا و اِستبدالها **بالمادة 05 مكرر، حيث نصت الفقرة الأولى منها على أنّ المهن المقننة ذات الطابع التجاري يحكمها القانون الحالي ، أما مضمون الفقرة الثانية أكد من خلالها المشرع بأنّ تحديد شروط ممارسة هذه المهن يكون عن طريق التنظيم .**[15]

نجد أنّ القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية **نصّ في المادة 04 الفقرة الثانية على أنّه << يمنح هذا التسجيل الحق في الممارسة الحرة للنشاط التجاري باستثناء النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري التي تخضع ممارستها إلى الحصول على ترخيص أو اِعتماد >> .**

[13] أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري ، مرجع سابق .

[14] قانون رقم 90-22 مؤرخ في 18 غشت 1990 ، يتعلق بالسجل التجاري ، مرجع سابق .

- أنظر المادة 14 من قانون رقم 84-10 مؤرخ في 11 فيفري 1984 ، متعلق بالخدمة المدنية ، مرجع سابق .

[15] قانون رقم 96-07 مؤرخ في 10 جانفي 1996 يعدل و يتمم قانون رقم 90-22 المتعلق بالسجل التجاري ، مرجع سابق .

- أنظر المادة 05 مكرر ، مرجع نفسه .

في نفس السياق **نصت المادة 25 من نفس القانون** << **تخضع ممارسة أي نشاط أو مهنة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري إلى الحصول قبل تسجيله في السجل التجاري على رخصة أو اِعتماد مؤقت تمنحه الإدارات أو الهيئات المؤهلة لذلك** >> .[16]

بصدور المرسوم التنفيذي رقم 97-40 المتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري و تأطيرها ، و ذلك بتعريفه لهذه النشاطات في **نص المادة 02 منه على أنه** << **يعتبر في مفهوم هذا المرسوم كنشاط أو مهنة مقننة ، كل نشاط أو مهنة يخضعان للقيد في السجل التجاري ويستوجبان بطبيعتهما و بمحتواهما و بمضمونهما وبالوسائل الموضوعة حيز التنفيذ توفر شروط خاصة للسماح بممارسة كل منهما** >>.[17]

فمن خلال تمحيصنا لنص المادة أعلاه ، نجد أن المشرع الجزائري اكتفى فقط بتحديد شروط ممارسة هذه المهن و النشاطات المقننة .

و في هذا الصدد نصت المادة 24 من القانون رقم 04-08 السالف الذكر على أنّه << تخضع شروط و كيفيات ممارسة أي نشاط أو مهنة مقننة خاضعة للقيد في السجل التجاري إلى القواعد الخاصة المحددة بموجب القوانين أو التنظيمات الخاصة التي تحكمها >>.

أكد لنا المشرع الجزائري من خلال هذه أنّ النشاطات المقننة تخضع في ممارستها لشروط تحددها القوانين الخاصة بها ، أي يفهم من هذا السياق أنّ المشرع حدد لنا الإطار القانوني للممارسة هذه المهن والنشاطات المقننة .[18]

أبرزت لنا **المادة 03 من ذات المرسوم و التي نصت على أنّه** << **يخضع تصنيف النشاط أو المهنة ضمن صنف النشاطات أو المهن المقننة ، لوجود اِنشغالات أو مصالح أساسية تتطلب تأطيرا قانونيا و تقنينا خاص** >> .

وعليه يمكن القول أنّه يقصد بالنشاط المقنن تلك الأنشطة التي أخضعتها الدولة لتنظيم قانوني خاص ، يحدد بموجبه قواعد ممارسة هذا النشاط ، مع تبيان ممارسة هذه النشاطات التي ترتبط أساسا بتحقق شروط شكلية و موضوعية .[19]

---

[16] قانون رقم 04-08 مؤرخ في 14 أوت 2004 ، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ، مرجع سابق .

[17] مرسوم تنفيذي رقم 97-40 مؤرخ في 18 جانفي 1997 ، يتعلق بمعايير تحديد النشاطات المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري و تأطيرها ، مرجع سابق .

[18] دومة نعيمة ، النشاطات المقننة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون – فرع القانون الإداري للأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجزائر ، 2016 ، ص 13 .

الفرع الثاني

التعريف الفقهي

لم يتولى التشريع تعريف الأنشطة المقننة بصفة محكمة ، إلّا أنّ الفقه حاول أن يساهم في وضع تعريف لهذه الأنشطة و من ثمرة جهودهم في ذلك نجد موقف الفقه المقارن ، أين تطرق بعض الفقهاء إلى تعريف النشاطات المقننة وذلك كل حسب نظرته الخاصة به .

نجد على هذا الأساس أنّ **الأستاذ عبد الرحمان عزاوي** يرى حسب منظوره << **أنّ الأنشطة المقننة تتلخص في كلمة مقننة إضافة إلى كلمة نشاط أو مهنة المستعملة في قانون الاستثمار** >> .

و هذا من خلال تحليله لمختلف النصوص القانونية المنظمة للنشاطات المقننة ، والتي تخضع بدورها إلى نظام خاص عند ممارستها الذي تحدده السلطة المختصة .

<< **إن النشاطات التجارية المقننة هي نشاطات حرة لكنها مقننة بشكل بسيط و هذا حسب رأي الأستاذ شريف بن ناجي ، حيث يعد هذا التقنين الحد الأدنى للتدخل الذي يقيد حرية الإستثمار لأنها نشاطات حرة في الأساس ، إلّا أنّ الحرية تبقى ناقصة و مقيدة** >> .[20]

في نفس السياق ظهر إجتهاد **الأستاذ « André DE LAUBADERE »**، حيث يقصد بنظام بنظام النشاطات المقننة << **تقنين نشاط ما في شكله البسيط دون أن يحمل في طيّاته مفهوم الرقابة التي تشكل نظاما قانونيا مستقلا بذاته ، أما نظام المراقبة فتبنيه يؤدي إلى المساس بالضمانات الأساسية لحرية التجارة و الصناعة على خلاف النشاطات المقننة** >> .[21]

عرفها أيضا **الأستاذ (جاك أزما) بأنها** << **أنشطة تخضع لنصوص قانونية خاصة ، التي تكون بتدخل الدولة و ذلك في النشاطات الاقتصادية التي تكون إما كممارسة لمنافسة النشاط أو محتكرة له**

---

[19] تزير يوسف ، الإطار القانوني في حرية الاستثمار في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجزائر ، 2012 ، ص 97 .

[20] بلعقون أسامة ،الأنشطة التجارية المقننة ،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2016 ، ص 09 .

[21] DE LAUBADERE André, Traité de droit administratif, tome 3, 3ème édition, Paris, L.G.D.J,1978 , P P 68- 88.

في بعض الأحيان، مع الإبقاء على دورها في مراقبة ممارسة النشاطات الفردية >> .[22]

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للأنشطة المقننة و مجالاتها

اِهتم المشرع الجزائري بالأنشطة المقننة من خلال سن نصوص تنظيمية وأخرى تشريعية لتنظيم ممارسة هذا النوع من الأنشطة ، حيث جعل لها المشرع نظام قانوني خاص لممارستها ، و من أجل الإحاطة بهذا التنظيم و التقنين سنتطرق إلى دراسة الطبيعة القانونية في الفرع الأول ، و إلى أهم المجالات التي ترتكز عليها هذه الأنشطة في الفرع الثاني .

الفرع الأول

الطبيعة القانونية للأنشطة المقننة

بالرجوع إلى الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار المعدل و المتّمم الذي كرس في **مادته 04 التي تنص صراحة على مايلي << تنجز الإستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع التنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة و حماية البيئة >>** .[23]

ما يستشف من **نص المادة 04 أعلاه** ، أنّ المشرع الجزائري قيد ممارسة الأنشطة المقننة بضرورة مراعاة التشريع و التنظيمات المتعلقة بهذه الأنشطة ،[24] معناه أنّ المشرع الجزائري ألزم بل أفرض على الشخص الذي يرغب في ممارسة الأنشطة المقننة أن يستوفي شروط مختلفة سواء من ناحية القبول أو ناحية الممارسة ، أي تفرض على الراغب في ممارسة هذه الأنشطة الحصول على إذن مسبق سواء كان على شكل ترخيص أو اِعتماد .

---

[22] AZEMA Jacques, GOUDET Raphaëlle, ROLLAND Blandine et VIENNOIS Jean-Pierre, Dictionnaire de droit des affaires, Ellipses, 2007, P 33.

[23] أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت 2001 ، يتعلق بتطوير الإستثمار ، ج ر ج ج ، عدد 47، صادر في 22 أوت 2001 ، معدل ومتمّم .

[24] والي نادية ، النظام القانوني الجزائري للاِستثمار و مدى فعاليته في إستقطاب الإستثمارات الأجنبية ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ، تخصص قانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، د س ن ، ص 38 .

كما يتضح من خلال **المادة 04 أعلاه** ، أنّ هذه النشاطات المقننة تعد نوعا من الإِستثمار، وهذا ما يثبت لنا أنّ النشاطات المقننة ليست بنشاطات محظورة .[25]

الفرع الثاني

مجالات الأنشطة المقننة

اِستعمل المشرع الجزائري مصطلح الأنشطة المقننة بمفهوم واسع و لم يحدد لنا مجالاته، إنّما اِكتفى بالذكر بأنّها تلك الأنشطة المنظمة بنصوص خاصة ، و هذا ما فتح المجال لتشمل جميع القطاعات سواء الإِقتصادية أو التجارية أو المالية .

حيث نجد أنّتدخل الدولة يتمثل في تنظيم بعض المهن التي شملت التجارة الخارجية و قطاع الخدمات ، وهو ما حاول المشرع تبيانه من خلال أحكام المرسوم التنفيذي 97-40 السالف الذكر المتعلق بمعايير تحديد النشاطات و المهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري و تأطيرها ، وذلك في **نص المادة 03 في فقرتها الأولى التي تنص على أنّه << يخضع تصنيف النشاط و المهنة ضمن صنف النشاطات أو المهن المقننة لوجود اِنشغالات أو مصالح تتطلب تأطيرا قانونيا و تقنيا خاصا >> .**

كذا **نصت الفقرة الثانية من ذات المادة التي قضت بأنّه << يجب أن تكون هذه الإِنشغالات والمصالح المذكورة في الفقرة أعلاه مرتبطة أو ذات الصلة بأحد المجالات التالية :**

النظام العام ـ أمن الممتلكات و الأشخاص ـ حماية الصحة العمومية ـ حماية الأخلاق و الآداب ـحماية حقوق الخواص و مصالحهم المشروعة ـ حماية الثروات الطبيعية و الممتلكات العمومية التي تكون الثروة الوطنية ـ حماية الاقتصاد الوطني >> .[26]

مما يعني أنّ المشرع اِعتمد معيار المصلحة العامة لاعتبار النشاط المقنن ، مع اِعتماد فكرة النظام العام و الآداب العامة .

كما نص المرسوم التنفيذي رقم 15-234 المتعلق بشروط و كيفيات ممارسة الأنشطة و المهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري و الذي نص في المادة الثالثة منه على أنّه << تعتبر كأنشطة

[25] دومة نعيمة ، النشاطات المقننة في الجزائر ، مرجع سابق ، ص 21 .

[26] مرسوم التنفيذي رقم 97-40 مؤرخ في 18جانفي 1997 ، يتعلق بمعايير تحديد النشاطات المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري و تأطيرها ، مرجع سابق .

ومهن منظمة بالنظر لخصوصيتها تلك التي تكون ممارستها من شأنها أن تمس مباشرة بإنشغالات أو مصالح مرتبطة بما يلي :

النظام العام ـ أمن الممتلكات و الأشخاص ـ الحفاظ على الثروات الطبيعية و الممتلكات العمومية التي تشكل الثروة الوطنية ـ الصحة العمومية ـ البيئة >> .[27]

و نستنتج من هنا أن النشاط المقنن غير محدد المجال ، و إنما كل القطاعات يمكن أن تندرج ضمن الأنشطة المقننة كقطاع الخدمات (البنوك ، شركات التأمين) .

المبحث الثاني

خصوصية النشاطات المقننة

تنفرد النشاطات المقننة بنوع من الخصوصية و المميزات التي تميزها عن باقي النشاطات الأخرى ، حيث نجد أنّ المشرع الجزائري تبنى أحكام خاصة لممارسة هذه النشاطات التي تتسم بالطابع الخاص في المطلب الأول ، والطابع التمييزي في المطلب الثاني .

المطلب الأول

الطابع الخاص للأنشطة المقننة

من خلال إستقرائنا لمختلف النصوص القانونية ، نجد أنّ الأنشطة المقننة تنفرد عن غيرها من حيث إخضاعها لتنظيم إستثنائي يفرض قواعد خاصة لتنظيم تلك المهن خروجا عن القواعد العامة ، وتجاوبا مع خصوصية هذه الأنشطة التي تعتبر إحتكارية في الفرع الأول ، وكذا تخضع لشروط إستثنائية في الفرع الثاني .

[27] مرسوم تنفيذي رقم 15-234 مؤرخ في 29غشت 2015 ، يحدد شروط و كيفيات ممارسة الأنشطة و المهن الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري ، ج ر ج ج ، عدد 48 ، صادر في 09 سبتمبر 2015 .

الفرع الأول

النشاط المقنن والنظام الإِحتكاري للدولة

إنّ النشاطات المحتكرة هي تلك النشاطات التي تمارس من طرف الدولة والمؤسسات العمومية أو أحد فروعها ، و التي تسعى جاهدة إلى إِحترام النظام العام حيث نجد أنّ هذه الأخيرة تمارس هذه النشاطات بكل حرية دون أي قيد يقيدها ، فالدولة هي المالكة بل و المهيمنة على معظم النشاطات الإِقتصادية ، وهذا نجده خلال المرحلة الإِشتراكية .[28]

لكن بعد أزمة النفط التي عرفتها الجزائر خلال سنة الثمانينات قامت بالانفتاح تدريجيا على النظام الرأسمالي [29] ، مما إِستدعى إلى صدور عدة قوانين على رأسها نجد المرسوم التنفيذي 88-201 الذي يتضمن إلغاء جميع الأحكام التنظيمية و هذا ما أكدته **نص المادة الأولى منه التي تنص صراحة على مايلي << تلغى صراحة الأحكام التنظيمية التي تخول المؤسسات العمومية التفرد بأي نشاط إِقتصادي أو إِحتكار تسويق منتوجات أو خدمات و ذلك مالم تكن هناك أحكام تشريعية مخالفة >> .**

بدراستنا لنص المادة أعلاه نجد أنّ هناك أمر في غاية الصعوبة و ذلك من ناحية تطبيقها في الواقع ، والسبب أنّ النشاطات المحتكرة نصت عليها نصوص تشريعية فكيف يتسنى للنص التنظيمي أن يلغي النص التشريعي ، وتدعيما لذلك نجد صريح العبارة التالية << **... و ذلك مالم تكن هناك أحكام تشريعية مخالفة** >> .[30]

كما نجد **نص المادة 14/ 3 من دستور 1976** نصت على إِحتكار الدولة للعديد من القطاعات .

و السبب الأخر هو قانون الإِستثمار لسنة 1988 حيث صدر القانون رقم 88-25 الذي ضيق و حصر للخواص المجالات المفتوحة له .[31]

مقابل ذلك نجد صدور دستور 1989 الذي كان نقطة إِنطلاق ، و ذلك بإِنفتاح و تحرير شتى القطاعات أمام الخواص .

و نذكر بعض الأمثلة الحية التي يمكن لنا أن نحصرها فيما يلي :

---

[28] نزويلي صليحة ، سلطات الضبط المستقلة ، آلية للانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة ،أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإِقتصادي و المالي ، كلية الحقوق ، جامعة بجاية ، يومي 23 و24 ما ي 2007 ، ص ص 09- 20 .

[29] بن هلال ندير ، معاملة الإِستثمار الأجنبي في ظل الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الإِستثمار ، مرجع سابق ، ص 85 .

[30] مرسوم تنفيذي رقم 88-201 مؤرخ في 8 أكتوبر 1988 ، يتضمن إلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تخول المؤسسات الإِشتراكية ذات الطابع الإِقتصادي و احتكار لتجارة ، ج ر ج ج ، عدد 42 ، صادر في 20 أكتوبر 1988 .

[31] قانون رقم 88-25 مؤرخ في 12 جويلية 1988 ، يتعلق بتوجيه الإِستثمار الإِقتصادية الخاصة الوطنية ، ج ر ج ج ، عدد 16 ، صادر في 1990 . (ملغى)

1- تحرير قطاع الإعلام بموجب القانون رقم 07-90 المتعلق بالإعلام حيث **تنص المادة 03 منه على مايلي << يمارس حق الإعلام بحرية مع احترام كرامة الشخصية الإنسانية و مقتضيات السياسة الخارجية و الدفاع الوطني >>** .[32]

2- تحرير قطاع البنوك و المؤسسات المالية بموجب القانون رقم90-10 المتعلق بالنقد و القرض .[33]

والذي ساهم في إحداث نقلة و قفزة فعلية للنظام المصرفي الجزائري من خلال الإنفتاح على اقتصاد السوق إذ سمح لأول مرة للخواص بإنشاء بنوك و مؤسسات مالية و هو ما نصت عليه **المادة 45 من القانون السالف الذكر** .[34]

3- تحرير القطاع البورصي حيث تم تحرير هذا القطاع بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-10المتعلق ببورصة القيم المنقولة .[35]

4 - تحرير قطاع الإستثمارات بصفة عامة بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الإستثمار أين اعترف المشرع بمبدأ حرية الاستثمار بموجب **المادة 30** منه .[36]

بمجيء دستور 1996 تم كريس مبدأ حرية التجارة و الصناعة ، ومبدأ حرية الإستثمار و ذلك بصدور الأمر رقم 01- 03 ،[37] و هو الأمر الذي أدى بدوره التخلي على النظام الإشتراكي و الانفتاح على النظام الاقتصادي .[38]

---

[32] قانون رقم 90-07 مؤرخ في 3 أفريل 1990 ، يتعلق بالإعلام ، ج ر ج ج ،عدد 14، صادر في 14 أفريل 1990 . (ملغى)

[33] قانون رقم 90-10 مؤرخ في 19 أفريل 1990 ، يتعلق بالنقد و القرض ، ج ر ج ج ، عدد 16 ، صادر في 18 أفريل 1990 . (ملغى)

[34] حمدي فلة و حمدي مريم ،"الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر : بين التحفيز القانوني و الواقع المعيق " ، مجلة المفكر ،عدد 10 ، 2014 ، ص ص 336-354 .

[35] مرسوم تشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 13 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة ،ج ر ج ج ،عدد 34، صادر في 23 ماي 1993، معدل و متمم بالأمر رقم 96-10 مؤرخ في 10 جانفي 1996 ، و بالقانون رقم 03 -04 مؤرخ في 17 فيفري 2003 ، ج ر ج ج ،عدد 11، صادر في 19 فيفري 2003 ، (استدراك في ج ر ج ج ،عدد 32، صادر في 07 ماي 2003) .

[36] مرسوم تشريعي رقم 93-12مؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الإستثمار، مرجع سابق .

[37] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ، ج ر ج ج ، عدد 76 ، صادر في 07 ديسمبر 1996 ، معدل و متمّم .

[38] بن هلال ندير، معاملة الإستثمار الأجنبي في ظل الأمر رقم 01-03- المتعلق بتطوير الإستثمار، مرجع سابق ، ص ص 87-88 .

الفرع الثاني

إخضاع الأنشطة المقننة لشروط اِستثنائية

أقر المشرع الجزائري شروطا لممارسة الأنشطة المنظمة التي تخضع للتسجيل في السجل التجاري ، حيث تبلورت هذه الشروط في عدة نقاط مهمة تضمنت إلزام أصحاب المهن و الأنشطة إلى ضرورة حصولهم على الترخيص أو الِاعتماد .

أولا- الترخيص

يعتبر الترخيص بمثابة السلطة التقديرية للسلطات العامة التي تخول لها الحق في ممارسة رقابة صارمة ومحكمة على الأشخاص الممارسين للنشاط ، أي كإذن تعطيه السلطة المختصة و ذلك بناءا على طلب الشخص الراغب في مزاولة النشاط .

و يمكن تلخيص مصطلح الترخيص في مايلي :

« الترخيص هو إجراء شكلي يخول للإدارة أو للسلطات العامة كامل الحق بسن قواعد و رقابة جد صارمة على بعض النشاطات و التي تخضع بدورها لدراسات مدققة و مفصلة و على رأسها تقبل الإدارة بممارستها [39] **» .**

من ذلك فالترخيص هو مظهر من مظاهر سلطات الإدارة ، كما يعد المظهر القانوني لتبعية ممارسة ذلك النشاط لموافقة الإدارة المعنية و آلية فعالة لممارستها لرقابة سابقة على ذلك النشاط . [40]

ثانيا- الِاعتماد

يمكن أن نعرف الِاعتماد على أنّه << **الموافقة المسبقة التي يتحصل عليها من الإدارة و التي بموجبها يمكن للأشخاص تحقيق المشاريع الِاقتصادية و اِستفادتهم من نظام مالي أو ضريبي ممتاز** >>

وعليه فإنّ كلمة الِاعتماد يمكن أن نلمها في النقاط التالية :

1- هو اِلتزام يقع على عاتق المستثمر .

2- يعتبر كموافقة مسبقة .

---

[39] بن هلال ندير ، معاملة الِاستثمار الأجنبي في ظل الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الِاستثمار، مرجع سابق ، ص 90 .

[40] أوباية مليكة ،المعاملة الإدارية للاِستثمار في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ، تخصص قانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2016 ، ص ص 291-292 .

3- يعد تصرف إداري منفرد .

4- هو نظام يصطحب جملة من الإمتيازات الخاصة .

5- تنظيمه يكون بتدخل الإدارة .

6- و في الأخير في حالة عدم إحترام الشروط الواجب استفاءها تقوم الإدارة بسحب هذا الإعتماد .[41]

المطلب الثاني

الطابع التمييزي للأنشطة المقننة

تنفرد النشاطات المقننة بعدة مميزات تميزها عن باقي النشاطات الأخرى ، و لكون أنّ النشاطات المقننة تخضع لنظام خاص بها ، فلا بد أن نميزها عن النشاطات المحظورة في الفرع الأول ، والنشاطات غير التجارية في الفرع الثاني .

الفرع الأول

النشاطات المقننة و النشاطات المحظورة

باعتبار أنّ النشاطات المقننة هي النشاطات التي تمارس من طرف الخواص و ذلك حينما يستوفي القائم الشروط و المؤهلات اللازمة و ذلك بكل حرية .

في مقابل ذلك نجد الإستثناء الوارد على هذه الحرية التي نجد بأنّها نسبية أو بصيغة أخرى مقيدة أوغير مطلقة .

تدعيما لذلك أشارت **المادة 03 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار على أنة << في ظل إحترام القوانين و التنظيمات المعمول بها >> .**[42]

ما يظهر لنا أنّ ما على الشخص الراغب في ممارسة هذا النشاط إحترام التشريع و التنظيم المعمول به ، حيث نجد أنّ النشاطات المقننة مختلفة تماما عن النشاطات المحظورة، فهذه الأخيرة هي النشاطات التي

[41] بن هلال نوال ، بن سعدي فايزة ، الإستثمار في النشاطات المقننة على ضوء قانون ترقية الإستثمار الجديد ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص القانون العام للأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2017 ، ص 23 .
[42] قانون رقم 16-09 ، مؤرخ في 03غشت 2016 ، يتعلق بترقية الإستثمار ، ج ر ج ج ، عدد 46 ، صادر في 03 غشت 2016 ، معدل ومتمم .

تمنع على الأشخاص العاديين " أي الخواص" منعا قاطعا وبصفة رسمية و مطلقة ممارستها ، فهي تعد نشاطات غير مرغوب فيها، فنظام الحظر أو المنع وضع لتحقيق أغراض معينة التي يريد المشرع تحقيقها .

وما يفهم من سياق الكلام أنّ النشاطات المحظورة تكون بمثابة النشاطات المحتكرة للدولة ، أيلا يتسنى للشخص العادي ممارستها نظرا لأهميتها البالغة ، فهذه النشاطات الممنوعة تخصص للدولة فقط ، و من هنا نجد أنّ نظام الحظر يتداخل مع نظام الإِحتكار الذي أشرنا إليه سابقا، كأن نعتبر هذا النشاط الممنوع كنشاط محتكر .

نشير إلى أنّ نظام الحظر يعود و بل يتعلق بمصدر و طبيعة النشاط أي لا يتعلق بالشخص الذي يمارسه ، عكس النشاطات المقننة التي تتعلق بالشخص و ليس بطبيعة النشاط .

بمعنى أنّ المشرع الجزائري يضع نظام الحظر أو المنع على الخواص عندما يريد تخصيص نشاط معين للدولة و هذا ما يعرف بنظام الإِحتكار أي المتعلق بنظام الحظر .[43]

من الأمثلة التي تنطبق على نظام الحظر هي الأنشطة المتعلقة بالأسلحة و الذخائر، حيث نجد أنّ المشرع الجزائري أسس نظام الحظر على جميع العمليات المتعلقة بالعتاد الحربي و الأسلحة و الذخائر ، حيث ينص الأمر 97 - 06 المتعلق بالعتاد الحربي و الأسلحة و الذخيرة على أنّ نظام الحظر يعتبر كمبدأ عام ، إلا أنّ هذا الحظر هناك ما يبرره حيث يمكن لوزارة الدفاع الوطني أن ترخص القيام ببعض العمليات المتعلقة بالأسلحة و الذخائر التي تكون لحساب الدولة .

كما تمنع كل عمليات صناعة وإِستيراد وتصدير والمتاجرة بالأسلحة والذخيرة ، إلّا إذا رخصت السلطة المؤهلة بذلك .

و يجدر الإشارة إلى أنّ الأنشطة التي تمنع منعا باتا و التي تكون محظورة بصفة مطلقة هي الأسلحة الكيمائية التي تهدد أمن الشعوب بل و العالم بأسره .[44]

ومن بين الأمثلة الأخرى التي تنطبق على نظام الحظر هي النشاطات ذات صلة و علاقة بممارسة متاجرة والمخدرات و المواد السامة حيث يتعرض صاحبها لعقوبات جنائية و جدة صارمة ،حيث نجد أنه

[43] دومة نعيمة ، النشاطات المقننة في الجزائر ، مرجع سابق ، ص ص 31- 33 .

[44] أمر رقم 97-06 ، مؤرخ في 21 جانفي 1997 ، يتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة و الذخيرة ، ج ر ج ج ،عدد 06 ، صادر في 22 جانفي 1997 .

تم استحداث هيئة وطنية لمكافحة المخدرات و إدمانها .[45]

كما تم حظر النشاطات المخلة بالآداب العامة و النشاطات المتعلقة بالقمار والرهان ، و أنّ المشرع الجزائري اِستثنى أعمال اليانصيب و الرهان المتعلق بمسابقة الرهان الرياضي الجزائري ،[46] و ذلك طبقا **لنص المادة 61 من القانون المدني الجزائري .**[47]

الفرع الثاني

النشاطات المقننة التجارية و غير التجارية

ليتسنى لنا التمييز بين النشاطات المقننة التجارية و النشاطات غير التجارية لابد أن نركز على النصوص والآليات القانونية المختلفة التي تتعلق بكل منهما .

حيث أنّ النشاطات المقننة التجارية تنفرد بتقنين خاص بها ، و تدعيما لذلك نجد المرسوم التنفيذي رقم 97-40 الذي يطلعنا على المعايير التي تحدد النشاطات المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري ، ومن خلال هذا المرسوم نجد أنّ الأنشطة المقننة هي النشاطات الخاضعة للقيد في السجل التجاري .[48]

تطرق المشرع الجزائري لموضوعنا أكثر إلى التعريف الجديد الذي جاء به في المرسوم التنفيذي رقم15-234 الذي يحدد لنا شروط و كيفيات ممارسة الأنشطة و المهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري ، كما أبرز لنا هذا المرسوم أنّ هذه النشاطات لم ترد على سبيل الحصر و تدعيما لذلك نجد **نص المادة الأولى و الثانية منه .**

ونجد أمام هذه المعاينة ، أنّ النشاطات المقننة هي نوع من أنواع النشاطات التي تحمل الطابع التجاري ، فهي نشاطات تجارية بصفة عامة و نشاطات مقننة خاضعة للقيد في السجل التجاري بصفة خاصة .[49]

---

[45] فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري الجزائري : الأعمال التجارية ، التاجر، الحرفي ، الأنشطة التجارية المنظمة السجل التجاري ، ابن خلدون للنشر و التوزيع ، 2003 ، ص 196 .

[46] فرحة زراوي صالح ، مرجع نفسه ، ص ص 186-187 .

[47] أنظر المادة 61 من الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر1975، يتضمن القانون المدني ، معدل و متمم ، ج ر ج ج ، عدد 78 ، صادر في 30 سبتمبر 1975 ، منشور في الأمانة العامة للحكومة WWW .joradp .dz

[48] مرسوم تنفيذي رقم 97-40 مؤرخ في 18 جانفي 1997 ، يتعلق بمعايير تحديد النشاطات المقننة الخاضعة للقيد في السجل و تأطيرها ، مرجع سابق .

[49] أنظر المادة الأولى و الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 15-234 مؤرخ في 29 غشت 2015، يحدد شروط و كيفيات ممارسة الأنشطة و المهن الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري ، مرجع سابق .

طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 03-453 المعدل و المتمّم بالمرسوم التنفيذي رقم 97 -41 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري ، الذي عدد كل الأشخاص الخاضعين للقيد في السجل التجاري و ذلك طبقا **لنص المادة 04** ، كما **نصت المادة 07 منه على أنّ << كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا يخضع قانونا للقيد في السجل التجاري >>** .[50]

وعليه فالنشاطات المقننة التجارية تعتبر نشاطات منظمة و مهيكلة بقطاعات ، و مقسمة إلى مجموعات و مجموعات فرعية من النشاطات المتجانسة تميز إنتاج السلع و نشاط الخدمات و التجارة الخارجية وتجارة الجملة و التجزئة .

بالرجوع إلى **نص المادة 07 من القانون ر قم04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية التي تنص صراحة على ما يلي << تستبعد من مجال تطبيق أحكام هذا القانون الأنشطة الفلاحية والحرفيون في مفهوم الأمر رقم 96-01 مؤرخ في 10 يناير 1996 الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف والشركات المدنية والتعاونيات التي لا يكون هدفها الربح و المهن المدنية والحرة التي يمارسها الأشخاص الطبيعيون و المؤسسات العمومية المكلفة بتسيير الخدمات العمومية بِاستثناء المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري >> .**[51]

فالنشاطات المقننة التجارية تخضع لقانون خاص بها على عكس النشاطات غير التجارية فهي لا تحظى بتقنين خاص بها .

وبِاستقراء **المادة 07** أعلاه نلاحظ أنّ المشرع الجزائري اِستبعد فئة معينة من النشاطات و الأشخاص من القيد في السجل التجاري ، و التي تتمثل في النشاط الفلاحي و الحرفي والمهن المدنية و الحرة التي يمارسها الأشخاص الطبيعية .

بمفهوم أخر، نجد أنّ هذه النشاطات التي ذكرناها هي نشاطات مدنية ، و بالرغم من أنها مدنية إلا أنّها تعد نشاطات مقننة حيث نجد أنّ المشرع الجزائري اِستثنى المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري و التي أوجب التقيد بإجراء القيد في السجل التجاري وذلك نظرا لتمتعها بالصفة التجارية وخضوعها لأحكام القانون التجاري .[52]

---

[50] مرسوم تنفيذي رقم 03-453 مؤرخ في 01 ديسمبر 2003 ، يعدل و يتمّم المرسوم التنفيذي رقم 97-41 مؤرخ في 18 جانفي 1997 ، المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري ، ج ر ج ج ، عدد 75 ، صادر في 07 ديسمبر 2003 .

- أنظر المادة 04 ، مرجع نفسه .

[51] قانون رقم 04-08 مؤرخ في14 أوت 2004 ، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ، مرجع سابق .

[52] بن هلال نوال ، بن سعدي فايزة ، الإستثمار في النشاطات المقننة على ضوء ترقية الاستثمار الجديد ، مرجع سابق ، ص ص19-20 .

الفصل الثاني

التنظيم الاِستثنائي للأنشطة المقننة

تعد الأنشطة المقننة ضمن النشاطات الخاصة بالإقتصاد الوطني تحظى بأهمية خاصة ذات طابع تجاري خاص يفترض خضوعها للقواعد العامة ، التي يتم ممارستها بناءا على القيد في السجل التجاري ، إلا أنه نجد أن المشرع قد أولى عناية خاصة لهذه الأنشطة بجعلها منظمة تخضع لنظام إستثنائي غير مألوف في القواعد العامة ، ألا و هو نظام إزدواجية الرخصة التي تتوقف على توفر شروط موضوعية وشكلية في ممارستها .

المبحث الأول
التأطير الموضوعي لممارسة الأنشطة المقننة

يستوجب لممارسة النشاط المقنن الحصول على ترخيص إداري تمنحه الهيئات المختصة باعتباره شرط للقيد في السجل التجاري ، الذي يعتبر كشرط ثاني لممارسة النشاط المقنن ، و هذا ما جاءت به **المادة 04 من المرسوم التنفيذي 15-234 المتعلق بشروط و كيفيات ممارسة الأنشطة و المهن الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري على أنه << يتطلب التسجيل في السجل التجاري لممارسة نشاط أو مهنة مقننة ، تقديم رخصة أو اعتماد مؤقت تسلمه الإدارات أو الهيئات المختصة >> .**

المطلب الأول
نظام الترخيص

يعتبر نظام الترخيص الإداري مصطلح قانوني إداري في مجال تنظيم ممارسة بعض الأنشطة التي تستوجب الحصول على إذن مسبق من الإدارة المختصة حسب طبيعة النشاط الممارس .[53]

بصيغة أخرى هو وسيلة قانونية تمارس بها الإدارة رقابتها على الحريات و النشاطات الفردية .[54]

طبقا للمادة 25 من القانون 08/04 التي تنص << تخضع ممارسة أي نشاط أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري إلى الحصول قبل تسجيله في السجل التجاري ، على رخصة أو إعتماد مؤقت تمنحه الإدارات أو الهيئات المؤهلة لذلك... >> [55]

من هنا فإن ممارسة أي نشاط مقنن يستوجب الحصول على ترخيص مسبق ، لكن ذلك يتطلب جملة من الشروط التي نتناولها في الفرع الأول ، و الجهة التي تمنحه في الفرع الثاني .

---

[53] طحاح علي ، الرخص الإدارية كآلية لتنظيم و مراقبة النشاط السياحي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص دولة و مؤسسات ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور، الجلفة ، 2014 ، ص25 .

[54] عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ، وفقا لأحداث التشريعات و القرارات القضائية ، ط .الثالثة ، دار جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر، 2015 ، ص27 .

[55] قانون رقم 04-08 مؤرخ في 14 أوت 2004 ، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ، مرجع سابق .

الفرع الأول

شروط الحصول على الترخيص

اشترط المشرع الجزائري للحصول على الترخيص ، جملة من الشروط الواجب توفرها في الشخص الراغب لممارسة النشاط المقنن شخصا طبيعيا كان أو معنويا ، و كذا توفر شروط في النشاط الممارس .

أولا ـ الشروط المتعلقة بالشخص الراغب في ممارسة النشاط المقنن

من بين الشروط الواجب توفرها في الشخص الطبيعي :

1- السن القانوني الذي يعد بدوره العمود الرئيسي والأساسي الذي يسمح للشخص الراغب في ممارسة النشاط .

2- خاصة شرط الكفاءة المهنية والذي بواسطته يتحصل الراغب في ممارسة النشاط على ترخيص لممارسته والذي يتمثل في جملة من المؤهلات والشهادات الجامعية و كل تكوين آخر مؤهل كما ذكرناه سابقا .[56]

3- كما نجد شرط النزاهة حيث نجد بعض المؤسسات و المثال الحي على ذلك البنوك التي تعد من المؤسسات الجد حساسة لذلك تم وضع رقابة صارمة و مجموعة من الشروط على مساهميه .[57]

4- و شرط الجنسية الجزائرية الذي يشترط في بعض الحالات و المجالات .

في مقابل ذلك نجد الشروط المتعلقة بالشخص المعنوي و التي تتمثل أساسا في شرط الشكل أو الهيكل القانوني للمؤسسة أو الشركة حيث يختلف باختلاف القطاع المراد ممارسته ، و شرط أساسي يتمثل في تحديد رأسمال حتى و لو كان بشكل أدنى .

و القيد في السجل التجاري كشرط إلزامي لممارسة النشاط التجاري وهذا ما نص عليه المشرع بموجب

المادة 04 من القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية .[58]

---

[56] أوباية مليكة ، مبدأ حرية الإستثمار في القانون الجزائري ، مرجع سابق ، ص82 .
[57] بن شعلال محفوظ ، الرقابة على الإستثمار الأجنبي في القانون الجزائري ، مرجع سابق ، ص97 .
[58] بن هلال نذير، معاملة الإستثمار الأجنبي في ظل الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار، مرجع سابق ، ص ص109-110 .

ثانيا ـ الشروط المتعلقة بالنشاط الممارس

نجد شرط المرفق العام كشرط من الشروط المتعلقة بالنشاط الممارس الذي يتطلب إحترامه ذلك إحتراما للنظام العام والآداب العامة ، كما نجد بعض القطاعات التي يخضع نشاطها لنظام قانوني خاص بها .[59]

كذا حماية البيئة كأهم شرط يستوجب احترامه في النشاط الممارس .[60]

الفرع الثاني

السلطات المختصة بمنح الترخيص

السلطات المختصة هي تلك الجهة الممنوحة لصلاحيات البث في طلب الترخيص لممارسة نشاط تجاري معين بالأخص النشاط المقنن ، حيث لا يمكن أن تسلم الرخص من طرف جهة أخرى غير التي نص عليها القانون ، ومن بين هذه السلطات المعروفة و التي تملك إختصاص واسع في هذا المجال نجد :

أولا- السلطات الإدارية التقليدية

تعتبر الإدارة التقليدية جهات إدارية حيث لا تزال تحتفظ بسلطة الرقابة على مجموعة من النشاطات الإقتصادية رغم تراجع و انسحاب الدولة من الحقل الإقتصادي ، ذلك من خلال منح التراخيص لمزاولتها .[61]

من بين هذه النشاطات نذكر منها

- نشاط إنتاج الأدوية حيث يقوم الوزير المكلف بالصحة بمنح الترخيص بشأنها[62] ، و هذا ما أكدته **المادة 02** من المرسوم التنفيذي رقم 93-114 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 92-285 المتعلق برخص إستغلال

[59] ZOUAIMIA Rachid, ROUALUT Marie Christine, Droit administratif, Ed Berti, Alger, 2009, P220.

[60] بن شعلال محفوظ ، الرقابة على الإستثمار الأجنبي في القانون الجزائري ، مرجع سابق ، ص96 .

[61] ZOUAIMIA Rachid, ¨les autorités administratives indépendantes et la régulation économique¨, revue idara, n°2 , 2004, P46.

[62] زيداني شريفة ، دور الترخيص الإداري في المحافظة على النظام العام ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أحمد دراية ، أدرار، 2017 ، ص49 .

مؤسسة لإنتاج المنتجات الصيدلانية أو توزيعه .[63]

- نشاط توزيع الأدوية الذي يرخص بممارسته الوالي المختص إقليميا .[64]
- النشاطات الصناعية الملوثة للبيئة التي يرخص بممارستها الوزير المكلف بالبيئة .
- و كذا النشاطات المرتبطة بالتأمينات يرخص بمزاولتها الوزير المكلف بالمالية .

ثانيا- السلطات الإدارية المستقلة

إعتمدت الجزائر آلية جديدة لمراقبة و ضبط النشاط الإقتصادي عن طريق السلطات الإدارية المستقلة ، و هذه الأخيرة تعرف بأنها هيئات وطنية لا تخضع للتبعية و لا للتدرج بل تتمتع بالإستقلالية و تمارس صلاحياتها بكل حرية ، و لكن في مقابل ذلك نجد بأنها تخضع للرقابة القضائية و عليه فهي السلطة التي خول لها القانون صلاحيات السلطة العامة التي تزاول صلاحيات إدارية و التي تكون مستقلة إستقلالا نسبيا أي غير مطلق عن السلطات الإدارية التقليدية .[65]

بصريح العبارة أن السلطات الإدارية المستقلة تقوم مقام السلطات الإدارية التقليدية التي كانت سابقا حيث يعود ظهورها لأول مرة سنة 1990 و ذلك تبعا للقانون رقم 07/90 مؤرخ في 1990/04/03 المتعلق بالإعلام ، تدعيما لذلك نجد **السند القانوني رقم 59** التي كيفتها على أنها سلطة إدارية مستقلة .[66] فالسلطات المستقلة تعد مؤسسات جديدة في جهاز الدولة ، حيث منح لها المشرع الجزائري وسائل قانونية لتفعيل دورها و على رأسها إصدار قرارات فردية التي تتخذ صورة أو هيئة ترخيص - إعتماد - رخصة التي تفسح الطريق لممارسة بعض النشاطات الإقتصادية .

و من أهم هذه النشاطات نذكر منها

- النشاطات المصرفية التي يرخص بممارستها من قبل مجلس النقد و القرض .
- النشاطات المنجمية يرخص بممارستها الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية .

---

[63] مرسوم تنفيذي رقم 93-114 مؤرخ في 12 ماي 1993 ، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 92-285 ، يتعلق برخصة استغلال مؤسسة لإنتاج المنتجات الصيدلانية أو توزيعها ، ج ر ج ج ،عدد 32 ، صادر في 16 ماي 1993 .

[64] عزاوي عبد الرحمن ، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري ، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2007 ، ص ص 264 – 265 .

[65] راشدي سعيدة ، " مفهوم السلطات الإدارية المستقلة " ، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي و المالي ، جامعة بجاية يومي 23-24 ماي 2007 ، ص ص 410 – 424 .

[66] قانون رقم 90-07 مؤرخ في 3 أفريل 1990 ، يتعلق بالإعلام ، ج ر ج ج ، عدد 14 ، مرجع سابق .

- نشاطات إنتاج الكهرباء و الغاز التي يرخص بممارستها لجنة ضبط الكهرباء و الغاز .

المطلب الثاني

نظام القيد في السجل التجاري

يعد القيد في السجل التجاري إجراء شكلي ضروري أو بالأحرى إلتزام لمباشرة أي نشاط من الأنشطة التجارية عامة و النشاط المقنن خاصة ، سواء كان ذلك من طرف شخص طبيعي أو معنوي .

وهذا **ما تبنته المادتين 19 و 20 من القانون التجاري**[67] ، إلا أن المشرع أخضعه لجملة من الشروط والإجراءات الواجب توفرها للقيد في السجل التجاري كأداة ضبط للشخص الراغب في مزاولة أي نشاط من النشاطات التجارية و كذا ذكر الجهة المختصة بالقيد .

الفرع الأول

شروط وقيود القيد في السجل التجاري

إشترط المشرع الجزائري على الشخص الراغب في ممارسة النشاط التجاري بصورة قانونية وفق التشريع و التنظيم المعمول بهما ، مجموعة من الشروط للقيد في السجل التجاري ، و هذا طبقا **لنص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 03-453 مؤرخ في 1 ديسمبر 2003 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري .**[68]

[67] الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، يتضمن القانون التجاري ، مرجع سابق .

[68] مرسوم تنفيذي رقم 03-453 مؤرخ في 1 ديسمبر 2003 ، يتعلق بشروط القيد في السجل التجاري ، مرجع سابق .

أولا - شروط القيد في السجل التجاري

1- الأهلية

يقصد بها حماية الشخص ذاته ، التي تبدأ بولادته حيا و تنتهي بوفاته و التي تنقسم إلى نوعين ، أهلية الوجوب وهي صلاحية الشخص لإكتساب الحقوق و تحمل الواجبات بمعنى أنها تحدد الحقوق و الواجبات التي يكون الشخص أهلا له . [69]

بينما أهلية الأداء تبدأ ببلوغ الشخص سن الرشد 19 سنة و تدعيما لذلك **نص المادة 40 من القانون المدني الجزائري .** [70]

مع ضرورة التنويه بأن أهلية الشخص الطبيعي تعد حقيقية واقعية ، بينما أهلية الشخص المعنوي تكون مفترضة غير حقيقية و عليه **نصت المادة 549 من القانون التجاري التي تنص على أنه << لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري قبل إتمام الإجراء يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة و لحسابها متضامنين من غير تحديد أموالهم إلا إذا قبلت الشركة بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة، فتعتبر التعهدات بمثابة تعهدات الشركة منذ تأسيسها >> .** [71]

2- الإسم

يعتبر الإسم شرط أساسي بواسطته يتسنى التمييز بين الشخص و آخر ، وسواء كان هذا الأخير طبيعيا أو معنويا ، تاجرا أم حرفيا .

فالإسم التجاري والإسم الذي يختاره الشخص في إطار نشاطه التجاري، يعد علامة مميزة للنشاط التجاري و ليس لشخص التاجر، و عنصر من عناصر المحل التجاري عكس إسم الشخص الطبيعي ، كما يعتبر حق مالي قابل للتعامل و التقادم . [72]

---

[69] عمار عمورة ، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية ، التاجر ، الشركات التجارية)، دار المعارف للنشر ، الجزائر، 2000 ، ص 104 .

[70] أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، يتضمن القانون المدني ، مرجع سابق .

[71] أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، يتضمن القانون التجاري ، مرجع سابق .

[72] علي فيلالي ، نظرية الحق ، عوفم للنشر ، الجزائر ، 2011 ، ص 239 .

3- الجنسية

بالرجوع إلى **نص المادة 50 الفقرة 04 من القانون المدني الجزائري التي تنص صراحة على مايلي << الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج و لها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها في نظر القانون الداخلي في الجزائر >> .** [73]

باستقرائنا لهذه المادة يتضح لنا أن القانون الجزائري هو القانون الواجب التطبيق على الشركات التجارية التي تزاول نشاطها في الجزائر .

و عليه نتوصل بالقول أنّ الجنسية هي الرابطة التي تربط بين الشخص و الدولة باعتبار هذه الأخيرة صاحبة السيادة هي التي تحدد معيار التمتع بجنسيتها بكل حرية .

4- الموطن

الموطن أو المحل و هو المكان الذي يقيم فيه الشخص بصفة إعتيادية ، بمعنى مقر سكناه الرئيسي ، وعليه بالنسبة للتاجر شخصا طبيعيا كان أو معنويا يعد موطنه المكان الذي يمارس فيه تجارته أو حرفته ، ذلك بالنسبة للمعاملات الخاصة بتلك التجارة ، حسب **نص المادة 37 من القانون المدني** . [74]

فيما يخص موطن الشركة التجارية فيكون في مركز الشركة و تخضع الشركة الجارية التي تمارس نشاطها في الجزائر للتشريع الجزائري طبقا **لنص المادة 547 من القانون التجاري الجزائري** ، أما الشخص الطبيعي الذي يعد مستثمرا أوليا فيمكن له أن يختار الموطن في محل إقامته المعتادة إلى غاية الإنتهاء من المشروع ، و من ثم يصبح موقع النشاط موطن له حسب **نص المادة 21 من القانون 04-08 .** [75]

---

[73] أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، يتضمن القانون المدني ، مرجع سابق .
[74] أنظرا لمادة 37 ، مرجع نفسه .
[75] قانون رقم 04-08 مؤرخ في 14 أوت 2004 ، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ، مرجع سابق .

ثانيا ـ قيود القيد في السجل التجاري

1- عدم المنع من ممارسة نشاط تجاري

بالرجوع إلى **القانون رقم 13-06** المعدل و المتمم للقانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية **في المادة 2 منه بأنه << لا يمكن أن يسجل في السجل التجاري أو يمارس نشاطا تجاريا ، الأشخاص المحكوم عليهم الذين لم يرد لهم الإعتبار لِإرتكابهم الجنايات و الجنح في مجال :**

- **حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج ،**
- **إنتاج أو تسويق المنتجات المزورة أو المغشوشة الموجهة للإستهلاك ،**
- **التفليس ،**
- **الرشوة ،**
- **التقليد أو المساس بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ،**
- **الإتجار بالمخدرات .** [76]

مفاد هذه المادة هو منع بعض الأشخاص من ممارسة النشاط التجاري و من القيد في السجل التجاري ، وبالضبط سقوط الحق في ممارسة التجارة من طرف المحكوم عليهم أي كل من ثبت سوء نيته و سلوكه المنافي لقواعد الثقة و الإئتمان ، علما أن هذا المنع مؤقت إلى غاية رد الإعتبار . [77]

2 - عدم وجود حالة التنافي

طبقا **للمادة 9 من القانون رقم 04-08** المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمّم **التي تنص على أنه << لا يجوز لأي كان ممارسة نشاط تجاري إذا كان خاضعا لنظام خاص ينص على حالة التنافي ، و على الذي يدعي حالة التنافي إثبات ذلك >>** . [78]

---

[76] قانون رقم 13-06 مؤرخ في 23 جويلية 2013 ، يعدل و يتمم القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ،ج ر ج ج، عدد 39 ، صادر في 31 جويلية 2013 .

[77] نور الدين بن حميدوش ، الإطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية في القانون الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2016 ، ص ص 66 - 67 .

من هذا المبدأ يجدر بنا الإشارة إلى ضرورة التمييز بين الأنشطة الخاضعة للتنظيم و تلك التي لا تخضع للتنظيم ، فالأنشطة غير المنظمة تمنح لجميع المتعاملين اللذين تتوفر فيهم الشروط المتعلقة بطبيعة التاجر، أما تلك المتعلقة بالأنشطة المقننة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري ، فممارستها تخضع لتقديم ترخيص أو موافقة مسبقة من السلطات المختصة المخولة لذلك و عليه **طبقا للمادة 25 من القانون رقم 08/04** المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية الموافقات أو التراخيص تعد مقبولة للتسجيل في السجل التجاري [79]

الفرع الثاني

الجهة المختصة بالقيد

طبقا **للمادة 15 مكرر من القانون 22/09** المتعلق بالسجل التجاري التي تنص على أنه << **يعد المركز الوطني للسجل التجاري المكلف خصوصا بتسليم السجل التجاري ، و تسيره مؤسسة إدارية مستقلة** >> . [80]

فإن الجهة المختصة بالقيد في السجل التجاري هي المركز الوطني للسجل التجاري ، الذي يعتبر مؤسسة إدارية مستقلة مكلفة بتسيير السجل التجاري حيث يتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي و كذا صفة التاجر في علاقته مع الغير.

هذا ما أكدته **المادة 2 من القانون 08/04** التي تنص << **يمسك السجل التجاري المركز الوطني للسجل التجاري ، و يرقمه و يؤشر عليه القاضي** >> . [81]

كما أنّ تسيير المركز الوطني للسجل التجاري يكون من طرف مدير عام يعين بموجب مرسوم تنفيذي باقتراح من وزير التجارة ، و أن السجل المحلي يمثل دور ملحقة تمثل السجل المركزي على مستوى كل ولاية ، حيث يتكلف بتسيير الملحقة مأمور المركز الذي يعين على مستوى الهياكل المركزية الوطنية للسجل التجاري أو لدى ملحقاته. [82]

---

[78] المادة 9 من القانون رقم 04-08 ، مرجع نفسه .
[79] نور الدين بن حميد وش ، الإطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية في القانون الجزائري ، مرجع سابق ، ص 71 .
[80] قانون رقم 90-22 مؤرخ في 18 غشت 1990 ، يتعلق بالسجل التجاري ، مرجع سابق .
[81] قانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ، مرجع سابق .
[82] فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري الجزائري ، مرجع سابق ، ص 407 .

وهذا ما جاءت به **المادة 10 من القانون 04-08** التي تنص على أنه << **يؤهل مأمور الفرع المحلي لمركز السجل التجاري لتسجيل كل شخص طبيعي أو إعتباري في السجل التجاري على أساس الملف المطلوب** >> .[83]

بذلك فإن جميع الخاضعين للقيد في السجل التجاري ملزمون بكل الإجراءات المتعلقة بالقيد لدى الملحقات المحلية .

المبحث الثاني

الإطار الحمائي لممارسة الأنشطة المقننة

تدخل المشرع الجزائري في فرض حماية خاصة لهذه الأنشطة و كذا المستهلك ، و ذلك من خلال إخضاع ممارستها لنظام عقابي خاص .

فبالرجوع إلى الآليات و النصوص القانونية التي تضبط الأنشطة المقننة نجد أنها تفرض جملة من الإلتزامات التي تقع على عاتق الشخص المرخص له بمزاولة النشاط .

ويتعين على صاحب النشاط التقيد بتلك الإلتزامات الواقعة عليه و التي تتمثل في إحترام القوانين والتنظيمات و التقنيات المفروضة عليه على هذا الأساس ، و في حالة الإخلال بالإلتزامات التشريعية أو التنظيمية أو بالمعنى الأصح إرتكاب المخالفة نجد أن المنظومة القانونية رصدت جملة من العقوبات والجزاءات التي تساهم في ردع مرتكبيها ، فما هي الآليات المعتمدة لردع المخالفين عند ممارستهم للأنشطة المقننة ؟ منه تم تقسيم هذا المبحث إلى شقين : أما الشق الأول يتمثل في الجزاءات الإدارية التي تسلط على نوع النشاط الممارس ، أما الشق الثاني يتمثل في العقوبات الجزائية التي تسلط على صاحب النشاط .

[83] قانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ، مرجع سابق .

المطلب الأول

العقوبات الإدارية

هي عقوبات تسلطها الهيئات الإدارية المختصة المرتبطة بممارسة الأنشطة المقننة متى كان الملتزم مخالفا للشروط المعمول بها في التنظيم و التشريع و مقصر في تنفيذها ، بذلك تعتبر كوسيلة ضغط تجبره على إحترام تلك الشروط المفروضة .[84]

مع الإشارة إلى أن الإدارة لا توقع العقوبة من تلقاء نفسها بل هي مجبرة على إتباع إجراءات منصوص عليها قانونيا ، و أن يتضمن النص المنظم للنشاط تحديد حالات المخالفات ذلك طبقا **للمادة06 من المرسوم التنفيذي رقم 15-234** الذي يحدد شروط و كيفيات ممارسة الأنشطة و المهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري .[85]

منه تطرقنا في الفرع الأول إلى العقوبات الإدارية المؤقتة ، و في الفرع الثاني إلى عقوبات إدارية نهائية .

الفرع الأول

العقوبات الإدارية المؤقتة

تتمثل هذه العقوبات في السحب المؤقت للترخيص ، كتقنية تسمح بتدخل السلطة العامة أثناء ممارسة النشاط المقنن أين تمنح للمرخص له فرصة إستدراك أخطاءه بسبب تجاوزاته أو تقصيره للنص المنظم للنشاط ، ذلك باستيفاء الشروط المطلوبة .[86]

فالسحب المؤقت يعتبر كمرحلة تمهيدية للسحب النهائي ما يستبعد توقيع العقوبة المباشرة على المرخص له ، أي أن صاحب الترخيص يستعيد ترخيصه بمجرد إمتثاله لأحكام النص المعمول به ، أي المنظم للنشاط .

من ذلك فإن الغرض من فرض السحب المؤقت للترخيص لا فرض السحب مباشرة ، هو إعطاء فرصة للمرخص له لإستدراك وضعه القانوني ، و عدم توقيع العقوبة عليه مباشرة .[87]

---

[84] مشيد سليمة ، المستثمر الأجنبي و قانون النشاطات المقننة في الجزائر ، مرجع سابق ، ص 337 .

[85] مرسوم تنفيذي رقم 15-234 مؤرخ في 29 غشت 2015 ، يحدد شروط و كيفيات ممارسة الأنشطة و المهن الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري ، مرجع سابق .

[86] بلعقون أسامة ، الأنشطة التجارية المقننة ، مرجع سابق ، ص 77.

الفرع الثاني

العقوبات الإدارية النهائية

تتخذ الإدارة هذه العقوبات كتدبير أمني للحفاظ على المصلحة العامة و النظام العام ، و هي السحب النهائي للترخيص لإخلال المرخص له بالتزاماته المفروضة في النشاط ، بذلك فقدانه للترخيص الذي يمنح له لمزاولة ذلك النشاط .[88]

وفقا **للمادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 05-207** في نشاط التسلية و الترفيه ، يمكن سحب رخصة الإستغلال بقرار من الوالي لأسباب تتعلق بالنظام العام و أمن المواطنين .[89]

كما نجد النشاط المتعلق بوكلاء المكبات الجديدة في **المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 15-58** حيث تنص على مايلي << **إذا لم يسو المخالف وضعيته بعد إنقضاء الفترة المنصوص عليها في المادة 41 ، يصدر قرار السحب النهائي من طرف المصالح المعنية للوزارة المكلفة بالصناعة التي تطلب من الوزارة المكلفة بالتجارة سحب السجل التجاري** >> .[90]

من ذلك فإن إتخاذ الإدارة لقرار السحب النهائي يعود بنتائج وخيمة على المرخص له ، بحيث أنه يضع حدا لترخيصه بإنهاء آثاره بالنسبة للماضي و المستقبل معا .

إلا أنّه لا يحق للإدارة إستعمال سلطتها لإجراء السحب بإرادتها و إنما عليها التقيد بحالات السحب المنصوص عليها قانونا .[91]

---

[87] أزرو يسغي سهام ، الترخيص الإداري و المحل التجاري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون أعمال ، كلية الحقوق ، بن عكنون ، جامعة الجزائر-1 ، 2011 ، ص 116 .

[88] مشيد سليمة ، المستثمر الأجنبي و قانون النشاطات المقننة في الجزائر ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق ،فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجزائر ، 2016، ص 341 .

[89] أنظر المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 05-207 مؤرخ في 4 يونيو 2005 ، يحدد شروط و كيفيات فتح و استغلال مؤسسات التسلية و الترفيه ، ج ر ج ج ، عدد 39 ، صادر في 5 يونيو 2005 .

[90] مرسوم تنفيذي رقم 15-58 مؤرخ في 8 فيفري 2015 ، يحدد شروط و كيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة ، ج ر ج ج ، عدد 5 ، صادر في 8 فيفري 2015 .

[91] أزرو يسغي سهام ، الترخيص الإداري و المحل التجاري ، مرجع سابق ، ص117 .

المطلب الثاني

العقوبات الجزائية

كما أسلفنا بالحديث في الدراسة السابقة عن العقوبات الإدارية ، فإننا بصدد دراسة العقوبات الجزائية التي يقصد بها في المنظومة القانونية للأنشطة المقننة أنها عقوبة شخصية (توقع على الشخص) .

حيث نجد أنّ المشرع الجزائري خصص لها الطابع الردعي الذي يتميز بنوع من الشدة و الصرامة على المخالفين في حين أن العقوبات الإدارية لا تكون كافية للردع في بعض المخالفات و على هذا الأساس سنتطرق في الفرع الأول إلى دراسة العقوبات الماسة أو السالبة للحرية ، أما في الفرع الثاني نتطرق إلى دراسة العقوبات المالية .

الفرع الأول

العقوبات السالبة لحرية

يقصد بالعقوبات السالبة للحرية عقوبة السجن أو الحبس التي فرضها المشرع الجزائري في الأنشطة المقننة ، و التي تختلف باختلاف نوع النشاط الممارس .

في هذا الصدد سنقوم بدراسة جملة من الأمثلة المتداولة في الواقع العملي و التي نجد منها :

عندما تكون العقوبة خفيفة ، يكون الحبس لمدة تتراوح ما بين شهر كحد أدنى و ستة أشهر كحد أقصى للمؤسسة التي تزاول نشاط الفندقة أو السياحة دون الحصول على رخصة . [92]

عندما تكون العقوبة شديدة ، يكون الحبس لمدة تتراوح ما بين 3 أشهر كحد أدنى و 5 سنوات كحد أقصى لكل من يثبت إخلاله بالشروط و الإلتزامات المنصوص عليها في القانون ، و ذلك في مجال ممارسة نشاط الصيد البحري وتربية المائيات .[93]

[92] دومة نعيمة ، النشاطات المقننة في الجزائر ، مرجع سابق ، ص 365 .

[93] قانون رقم 01-11 مؤرخ في 3 جويلية 2001 ، يتعلق بالصيد البحري و تربية المائيات ، ج ر ج ج ، عدد 36 ، صادر في 8 جويلية 2001 .

عقوبة السجن لمدة تتراوح ما بين 5 سنوات كحد أدنى إلى 20 سنة كحد أقصى ، لكل من يخالف الإلتزام و ذلك باستعمال كل عناصر التعريف الخاصة بالشركة أو إستعمال علامة أو إشارة خاصة بمرفق عام وذلك في المجال المتعلق بحراسة و نقل الأموال بمعاقبة مؤسس الشركة .[94]

أما فيما يخص الجرائم التي تكيف على أنها ضمن الجرائم الجد خطيرة ، هي تلك التي تمس بأمن الدولة والتي أقر لها المشرع الجزائري عقوبة جد صارمة التي تتمثل في عقوبة السجن المؤبد ، و المثال الحي على ذلك **السند القانوني رقم 26 من الأمر رقم 97-06** المتعلق بالعتاد الحربي و الأسلحة والذخيرة .[95]

الفرع الثاني

العقوبات المالية

تتمثل العقوبات المالية في عقوبة الغرامة و عقوبة المصادرة ، و عليه تتخذ عقوبة الغرامة شكلين إما أن تكون عقوبة مستقلة أي لوحدها و هنا تعد كعقوبة أساسية و أصلية ، و إما أن تكون مصحوبة أي تضاف إلى عقوبة الحبس .

و الملاحظ أن الغرامة تعد من العقوبات التي تتخذ الطابع الغالب و الأكثر تداول في النظام العقابي الجزائي للأنشطة المقننة .

في نفس السياق **نصت المادة 40 من القانون رقم 04-08** المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية على أنه << **مع مراعاة العقوبات المنصوص عليها في التشريع الذي يحكمها ، يعاقب على ممارسة نشاط أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري دون الرخصة أو الاعتماد المطلوبين بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج** >> .[96]

من ذلك يمكن أن تقدر الغرامة المالية في النشاطات المقننة بطريقتين :

إما عن طريق حسابي في نص الجزاء ، حيث يكون المبلغ مقدر بين حد أعلى و حد أدنى و للقاضي السلطة في إختيار المقدار، وهذه هي الطريقة المنتهجة عموما في النشاطات المقننة .
وإما عن طريق التقدير المثلي أو النسبي ، هذه الطريقة تكاد أن ينعدم النص عليها ما عدا النص المتعلق

[94] أنظر المادة 206 من المرسوم التشريعي رقم 93-16 مؤرخ في 4 ديسمبر 1993 ، يحدد شروط ممارسة أعمال حراسة الأموال الحساسة و نقلها ، ج ر ج ج ، عدد 80 ، صادر في 15 ديسمبر 1993 .
[95] أمر رقم 97-06 مؤرخ في 21 جانفي1997 ، يتعلق بالعتاد الحربي و الأسلحة و الذخيرة ، مرجع سابق .
[96] قانون رقم 04-08 مؤرخ في 14 أوت 2004 ، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ، مرجع سابق .

بجرائم الصرف و الذي إعتمد على الصيغ المختلفة ، بحيث في **المادة 1/3** نص على غرامة تساوي على الأكثر ضعف قيمة المخالفة أو المحاولة ، أما الفقرة الأخيرة من هذه المادة فقد نصت على أن الغرامة يمكن أن تقوم مقام المصادرة و تساوي قيمة الأشياء في حالة ما إذا لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها أو لم يقدمها المتمم لسبب ما .

كما نصت **المادة 5** على تطبيق عقوبة الغرامة التي تساوي على الأكثر خمس (5) مرات قيمة محل المخالفة في حالة ما إذا ارتكب المخالفة شخص معنوي .

أما فيما يتعلق بعقوبة المصادرة ، فقد نجد أنّ المشرع الجزائري نص عليها و لكن في بعض الأنشطة المقننة فقط ، و من بين هذه الأنشطة نجد النشاط المتعلق بالمواصلات السلكية و اللاسلكية وذلك **طبقا للمادة 135** من **القانون رقم 2000-03** المتعلق بالمواصلات السلكية و اللاسلكية التي نصت على إمكانية مصادرة الأجهزة التي تستعمل عمدا عن طريق لاسلكي كهربائي إشارات أو نداءات نجدة كاذبة أو خادعة ،[97] كذلك النشاط المتعلق بالصيد البحري **طبقا لنص المادة 102** من القانون رقم**01-11** .[98]

من هذا المبدأ ، عرفت لنا **المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري** على أنها << **الأيلولة النهائية للدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أي إستيلاء السلطة العامة على أشياء ذات صلة بالجريمة قهرا من صاحبها** >>.[99]

كما نجد رأي الفقه المقارن الذي عرف عقوبة المصادرة بأنها << **الإستيلاء على مال المحكوم عليه و إنتقال ملكيتها للدولة بدون تعويض** >> .

وعليه فعقوبة المصادرة هي عقوبة تكميلية التي تكون بناءا على حكم قضائي ، و لا تكون إلا إذا ورد النص عليها في الجنح و المخالفات حسب **أحكام المادة 269 من قانون العقوبات** ،[100] و في جميع الحالات المنصوص عليها يحكم القضاء بمصادرة الأسلحة التي استعملت في إرتكاب الجناية ، أما في الجنح و المخالفات فلا يجوز الحكم بها إلا إذا نص القانون عليها صراحة حسب **المادة 15 مكرر 2 .**

و ما يلفت الإنتباه هنا هو أنّ التشريعات المتعلقة بالنشاطات المقننة تنص على أنّ المصادرة يمكن أن تكون و جوبية كما يمكن أن تكون جوازية فهي تختلف من صورة إلى أخرى ، بحيث قد تكون جوازية في نشاط الإتصالات السلكية و اللاسلكية و ذلك حسب **نص المادة 134 من القانون رقم 2000-03**

---

[97] قانون رقم 2000-03 مؤرخ في 5 غشت 2000 ، يتعلق بالقواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية ، ج ر ج ج ، عدد 25 ، صادر في 6 غشت 2000 . (ملغى)

[98] قانون رقم 01-11 مؤرخ في 3 يوليو 2001 ، يتعلق بالصيد البحري و تربية المائيات ، مرجع سابق .

[99] أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 جوان 1966 ، يتضمن قانون العقوبات ، مرجع سابق .

[100] المادة 269 ، مرجع نفسه .

المتعلق بالمواصلات السلكية واللاسلكية << **يجوز للمحكمة عند النطق بالعقوبة مصادرة المعدات و المنشآت المشكلة للشبكة التي تسمح بتقديم الخدمة...** >> .

كما قد تكون وجوبية حسب ما يظهر في **المادة 99 من قانون الصيد البحري** << **وفي حالة العودة علاوة على مصادرة السفينة التي ارتكبوا بواسطتها المخالفة** >> .[101]

[101] دومة نعيمة ، النشاطات المقننة في الجزائر ، مرجع سابق ، ص 369 .

خاتمة

و في ختام هذه الدراسة ، يتضح لنا أن الأنشطة المقننة هي أنشطة تجارية إلا أنها منظمة ، حيث يعتبر تدخل الدولة في تنظيمها كحجة لمراعاة المصلحة العامة .

حيث نجد أنّ المشرع الجزائري أخضع الأنشطة المقننة لنظام إستثنائي غير مألوف في القواعد العامة ، و ما يبرر خروجها عن ذلك هو إخضاعها لنظام ترخيص مسبق تمنحه الإدارة المعنية من ناحية و كذا إقرار عقوبات إدارية و أخرى جزائية من ناحية أخرى .

تختلف الإدارة المكلفة بالرقابة من قطاع إلى قطاع أخر ، حيث نجد الإدارة التقليدية التي تختص بمنح الترخيص في القطاعات المخصصة لها كقطاع التأمين مثلا ، إلى جانب هذه الإدارة التي تم إستحداثها بسلطة الإدارية المستقلة التي تعتبر كآلية جديدة لضبط النشاط الإقتصادي و المكلفة هي أيضا بدورها بمنح الترخيص في بعض القطاعات كقطاع المصرفي و المنجمي ، و لا تقوم هذه الجهات بمنح الترخيص إلا بعد إستفاء الشروط اللازمة سواء تلك المتعلقة بنشاط الممارس أو المتعلقة بالشخص .

وما يلاحظ أنّ تدخل المشرع في شأن تنظيم هذه الأنشطة قد إنعكس على إعتبارها محتكرة للدولة ، كما أنها تعد إستثناءا أو قيدا لمبدأ حرية التجارة و الصناعة .

ومن خلال دراستنا التحليلية لمختلف النصوص القانونية المنظمة للأنشطة المقننة و المكملة لها توصلنا إلى النتائج التالية :

1- أن الدستور كرس مبدأ حرية التجارة و الصناعة مما يقتضي أن تكون جل النشاطات حرة ، إلا أننا لاحظنا عكس ذلك لأن كل النشاطات مقننة سواء التي كانت محتكرة للدولة أو مستحدثة ، و كأن القاعدة هي الاستثناء

2- كما تخضع ممارسة الأنشطة المقننة إلى نظامين الترخيص و القيد في السجل التجاري باعتبار أن الترخيص وثيقة أساسية للقيد في السجل التجاري .

3- كما نجد أنّ المشرع الجزائري وضع قاعدة للتنظيم المؤطر للأنشطة و المهن المقننة التي تشترط الحيازة على شهادات أو مؤهلات تسلمها مؤسسات يخولها القانون لذلك .

4- كما يعد ممارسة الأنشطة المقننة دون ترخيص إجراء مخالف للإعتبارات التي يقوم عليها النظام العام

و في الأخير يمكن لنا الوقوف عند بعض التوصيات :

أنه ينبغي على المشرع الجزائري أن يضع مفهوما واضحا و د قيقا لمصطلح النشاطات المقننة وذلك لتفادي أي انتقاد يوجه لهذه النشاطات ، و لذا يجب على المشرع أن يعيد النظر في بعض النصوص القانونية التي تقوم بتنظيم و تأطير هذه الأنشطة و ذلك بوضع منظومة قانونية متكاملة .

قائمة المراجع

أولا - باللّغة العربية :

I- الكتب :

1 - عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ، وفقا لأحداث التشريعات و القرارات القضائية ، الطبعة الثالثة ، دار جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2015 .

2- عمار عمورة ، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية ، التاجر ، الشركات التجارية) ، دار المعرفة للنشر ، الجزائر ، 2000 .

3- علي فيلالي ، نظرية الحق ، عوفم للنشر ، الجزائر ، 2011 .

4- فضيل نادية ، القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية ، التاجر، المحل التجاري) ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2001 .

5- فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري الجزائري : الأعمال التجارية ، التاجر، الحرفي ، الأنشطة التجارية المنظمة السجل التجاري ، ابن خلدون للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2003 .

II- الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ- رسائل الدكتوراه :

1- أوباية مليكة ، المعاملة الإدارية للاِستثمار في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري ،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ، تخصص القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2016 .

2- بن هلال ندير ، معاملة الاِستثمار الأجنبي في ظل الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاِستثمار ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ، فرع الحقوق ، تخصص القانون العام للأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ،2016 .

3- دومة نعيمة ،النشاطات المقننة في الجزائر ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون فرع القانون الإداري للأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجزائر ، 2016 .

4- عزاوي عبد الرحمن ،الرخص الإدارية في التشريع الجزائري ، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2007 .

5- مشيد سليمة ،المستثمر الأجنبي و قانون النشاطات المقننة في الجزائر ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق ، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجزائر، 2016 .

6- نور الدين بن حميدوش ،الإطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية في القانون الجزائري ،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر ،بسكرة ، 2016 .

7- والي نادية ، النظام القانوني الجزائري للاستثمار و مدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ، تخصص قانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري - تيزي وزو- د س ن .

ب- المذكرات الجامعية:

1- أزرو يسغي سهام ، الترخيص الإداري و المحل التجاري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون أعمال ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر-1 ، 2011 .

2- أوباية مليكة ، مبدأ حرية الإستثمار في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2005 .

3- بن شعلال محفوظ ،الرقابة على الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون - فرع القانون العام - تخصص الهيئات العمومية و الحوكمة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2014 .

4- بلعقون أسامة ، الأنشطة التجارية المقننة ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2016 .

5- بن هلال نوال ، بن سعدي فايزة ، الإستثمار في النشاطات المقننة على ضوء قانون ترقية الاستثمار الجديد ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص القانون العام للأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2017 .

6- تزير يوسف،الإطار القانوني لحرية الاستثمار في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستر ، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجزائر ، 2011 .

7- زيداني شريفة ، دور الترخيص الإداري في المحافظة على النظام العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أحمد دراية ، أدرار، 2017 .

8- طحاح علي ، الرخص الإدارية كآلية لتنظيم و مراقبة النشاط السياحي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص دولة و مؤسسات ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور، الجلفة ، 2014 .

III – المقالات والمداخلات :

أ- المقالات:

1- **حمدي فلّة وحمدي مريم**، "الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر: بين التحفيز القانوني و الواقع المعيق " ، مجلة المفكر ، عدد 10 ،2014 ، ص ص 336- 354 .

ب- المداخلات :

1- نزويلي صليحة ،" سلطات الضبط المستقلة : آلية للانتقال من الدولة المتدخّلة إلى الدولة الضابطة" ، أعمالا لملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، كلية الحقوق ، جامعة بجاية ، يومي 23 و 24 ماي 2007 ، ص ص 09-15.

2- راشدي سعيدة ، "مفهوم السلطات الإدارية المستقلة " ، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي و المالي ، جامعة بجاية يومي 23 -24 ماي 2007 ، ص ص 410- 424 .

IV - النصوص القانونية :

أ- الدستور :

- دستورالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيةل28 نوفمبر1996 ، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96- 438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ، ج رج ج ، عدد 76 ، صادر في 07 ديسمبر 1996 ، معدّل ومتمم بموجب قانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل سنة 2002 ، معدّل ومتمّم بموجب قانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ، ج رج ج ، عدد 63 ، صادر في 16 نوفمبر

2008، معدّل بموجب القانون رقم 16-01 مؤرّخ في 06 مارس 2001 يتضمّن التعديل الدستوري ، ج رج ج ، عدد 14 ، صادر في 07 مارس 2016 .

ب- النصوص التشريعية:

1- أمر رقم66-156 مؤرّخ في 08 جوان 1966، يتضمّن قانون العقوبات ،ج ر ج ج ، عدد64 ، صادر في 08 جوان1966 ، معدل ومتمم .

2- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ،يتضمن القانون المدني ، معدل و متمم ، ج ر ج ج ، عدد 78 ، صادر في 30 ديسمبر 1975 .

3- أمر رقم 75-59 مؤرّخ في 26 سبتمبر 1975 ، يتضمن القانون التجاري ، ج رج ج ، عدد 101 ، صادر في 19 سبتمبر 1975 .

4- قانون رقم 84-10 مؤرّخفي11 فيفري 1984 ، يتعلّق بالخدمة المدنية ،ج رج ج ، عدد 07 ، صادر في 14 فيفري 1984 ، معدّل ومتمّم بالقانون رقم 86-11 مؤرّخ في 19 غشت 1986 ، ج رج ج ، عدد 34 ، صادر في 20 غشت 1986 .

5- قانون رقم 88-25 مؤرّخ في 12 جويلية1988 ، يتعلق بتوجيه الإستثمارات الإقتصادية الخاصة الوطنية ، ج ر ج ج ،عدد 29 ، صادر في 13 جويلية 1988 .**(ملغى)**

6- قانون رقم 90-07 مؤرّخ في 03 أفريل 1990، يتعلّق بالإعلام ، ج رج ج ، عدد 14 ، صادر في 04 أفريل 1990 . **(ملغى)**

7- قانون رقم 90-10 مؤرّخ في 14 أفريل 1990 ،يتعلّق بالنقد والقرض ،ج رج ج ، عدد 16، صادر في 18 أفريل1990 .**(ملغى)**

8- قانون رقم 90-22 مؤرّخ في 18 غشت 1990 ،يتعلّق بالسجل التجاري ، ج رج ج ، عدد 36 ، صادر في 21 غشت 1990 ، معدّل ومتمم بموجب القانون رقم 91-14 مؤرّخ في 14 سبتمبر 1991 ، ج رج ج ، عدد 43 ، صادر في 18 سبتمبر 1991 ،معدّل ومتمّم بالأمر رقم 96-07 مؤرّخ في 10 يناير 1996، ج رج ج ، عدد 03 ، صادر في 14 يناير1996 .

9- مرسوم تشريعي رقم 93-10 مؤرّخ في 13 ماي 1993، يتعلّق ببورصة القيم المنقولة ، ج رج ج ، عدد 34 ، صادر 23 ماي 1993 ، معدّل ومتمّم بالأمر رقم 96-10 ، مؤرّخ في 10 جانفي 1996 ، ج رج ج ، عدد 03 ، صادر في 27 ماي 1996 ، وبالقانون رقم 03-04 مؤرّخ في 17 فيفري 2003 ، ج رج ج ، عدد 11 ، صادر في 19 فيفري 2003 . (استدراك في ج رج ج ،عدد 32 ، صادر في 07 ماي2003) .

10- مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرّخ في 05 أكتوبر 1993 ،يتعّلق بترقية الإستثمار، ج رج ج ، عدد 64 ،صادر في 10 أكتوبر 1993 ،معدّل ومتمّم بالقانون رقم 98-12 مؤرّخ في 31 ديسمبر 1998، يتضمّن قانون المالية لسنة 1999 ،ج رج ج ،عدد 98 ، صادر في 31 ديسمبر 1998. **(ملغى)**

11- قانون رقم 96-07 مؤرخ في 10 جانفي 1996 ، يعدل و يتمم القانون رقم 90-22 المتعلق بالسجل التجاري ، ج ر ج ج ، عدد 03 ، صادر في 14 جانفي 1996 .

12- أمر رقم 97-06 مؤرخ في 21 جانفي 1997 ، يتعلق بالعتاد الحربي ، و الأسلحة و الذخيرة ، ج ر ج ج ، عدد 06 ، صادر في 22 جانفي 1997 .

13- قانون رقم 2000-03 مؤرخ في 5 غشت 2000 ، يتعلق بالقواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية ، ج ر ج ج ، عدد 25 ، صادر في 6 غشت 2000 .**(ملغى)**

14- أمر رقم 01-03مؤرخ في 20 أوت 2001 ، يتعلق بتطوير الإستثمار،ج رج ج ، عدد 47 ، صادر في 22 أوت 2001 ، معدّل ومتمّم .

15- قانون رقم 01- 11مؤرخ في 03 جويلية 2001 ، يتعلق بالصيد البحري و تربية المائيات ، ج ر ج ج، عدد 36 ، صادر في 8 جويلية 2001 .

16- قانون رقم 04-08 مؤرّخ في 14 أوت 2004 ، يتعلّق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ، ج ر ج ج ، عدد 52 ،صادر في 18 أوت 2004 ، معدّل ومتمم بموجب الأمر رقم 10-01 مؤرخ في 26 أوت 2010 ، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 ، ج ر ج ج ، عدد 49 ، صاد رفي 29 أوت 2010 ، معدّل ومتمّم بالقانون رقم 13-06 مؤرخ في 23 جويلية 2013 ، ج رج ج ،عدد 39 ، صادر في 31 جويلية 2013 .

17- قانون رقم 13-06 مؤرخ في 23 جويلية 2013 ، يعدل و يتمم القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ،ج ر ج ج ، عدد 39 ، صادر في 31 جويلية 2013 .

19- قانون رقم 16-09 مؤرخ في 03 غشت 2016 ،يتعلق بترقية الإستثمار، ج رج ج ، عدد 46 ، صادر في 03 غشت 2016 ، معدل ومتمم .

ج - النصوص التنظيمية:

1- مرسوم تنفيذي رقم 88-201 مؤرخ في 18أكتوبر1988 ، يتضمّن إلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تخوّل المؤسسات الإشتراكية ذات الطابع الإقتصادي التفرّد بأيّ نشاط إقتصادي أو إحتكار لتجارة ، ج رج ج ، عدد 42 ، صادر في 20 أكتوبر 1988 .

2- مرسوم تنفيذي رقم 93-114 مؤرخ في 12 ماي 1993 ، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 92-285 ، يتعلق برخصة إستغلال مؤسسة لإنتاج المنتجات الصيدلانية أو توزيعها ، ج رج ج ، عدد 32 ، صادر في 16 ماي 1993.

3- مرسوم تنفيذي رقم 97-40 مؤرخ في 18 جانفي 1997 ، يتعلق بمعايير تحديد النشاطات الخاضعة للقيد في في السجل التجاري و تأطيرها ، ج ر ج ج ، عدد 05 ، صادر في 19 جانفي 1997 ، معدل و متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 2000-313 مؤرخ في14 أكتوبر 2000 ، ج ر ج ج ، عدد 61 ،صادر في 18 أكتوبر 2000 .

4- مرسوم تنفيذي رقم 03-453 مؤرخ في 01 ديسمبر 2003 ، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 97-41 مؤرخ في 18 جانفي 1997 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري ، ج ر ج ج ، عدد 75 ، صادر في 07 ديسمبر 2003 .

5- مرسوم تنفيذي رقم 05-207 مؤرخ في 4 يونيو 2005 ، يحدد شروط و كيفيات فتح واستغلال مؤسسات التسلية و الترفيه ، ج ر ج ج ، عدد 39 ، صادر في 05 يونيو 2005 .

6- مرسوم تنفيذي رقم 15-58 مؤرخ في 8 فيفري 2015 ،يحدد شروط و كيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة ، ج ر ج ج ، عدد 05 ، صادر في 08 فيفري 2015 .

7- مرسوم تنفيذي رقم 15-234 ، مؤرخ في 29 غشت 2015 ، يحدد شروط و كيفيات ممارسة الأنشطة والمهن الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري ،ج ر ج ج ، عدد 48 ، صادر في 09 سبتمبر 2015 .

ثانيا: باللغة الفرنسية :

I – Ouvrages

1-AZEMA Jacques, GOUDET Raphaëlle, ROLLAND Blandine et VIENNOIS Jean-Pierre, Dictionnaire de droit des affaires, Ellipses, 2007.

2-DE LAUBADERE André, Traité de droit administratif, tome 3, 3ème édition, Paris, L.G.D.J, 1978 .

3-ZOUAIMIA Rachid, ROUALUT Marie Christine, Droit administratif Ed Berti, Alger, 2009.

II – Articles

1- ZOUAIMIA Rachid, ¨Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique¨, Revue Idara , N° 2 , 2004 .

الفهرس

التشكر

الإهداء

قائمة المختصرات

مقدمة.....02

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للأنشطة المقننة.....06

المبحث الأول : مفهوم الأنشطة المقننة 07

المطلب الأول : تعريف الأنشطة المقننة.....08

الفرع الأول : التعريف التشريعي.....09

أولا : في قانون العقوبات.....09

ثانيا : في قانون الخدمة المدنية 10

ثالثا : في قانون السجل التجاري.....11

الفرع الثاني : التعريف الفقهي..... 13

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للأنشطة المقننة و مجالاتها.....14

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للأنشطة المقننة..... 14

الفرع الثاني : مجالات الأنشطة المقننة.....15

المبحث الثاني : خصوصية النشاطات المقننة 16

المطلب الأول : الطابع الخاص للأنشطة المقننة.....16

الفرع الأول : النشاط المقنن والنظام الإحتكاري للدولة.....17

الفرع الثاني : إخضاع الأنشطة المقننة لشروط اِستثنائية..... 19

المطلب الثاني : الطابع التمييزي للأنشطة المقننة.....20

الفرع الأول : النشاطات المقننة و النشاطات المحظورة.....20

الفرع الثاني : النشاطات المقننة التجارية وغير التجارية.....22

الفصل الثاني : التنظيم القانوني الإِستثنائي للأنشطة المقننة.....25

المبحث الأول : التأطير الموضوعي لممارسة الأنشطة المقننة.....26

المطلب الأول : نظام الترخيص 26

الفرع الأول: شروط الحصول على الترخيص.....27

أولا : الشروط المتعلقة بالشخص الراغب في ممارسة النشاط المقنن 27

ثانيا : الشروط المتعلقة بالنشاط الممارس.....28

الفرع الثاني : السلطات المختصة بمنح الترخيص.....28

أولا : من قبل السلطات الإدارية التقليدية 28

ثانيا : من قبل السلطات الإدارية المستقلة.....29

المطلب الثاني : نظام القيد قي السجل التجاري.....30

الفرع الأول : شروط و قيود القيد في السجل التجاري.....30

أولا : شروط القيد في السجل التجاري 31

ثانيا: قيود القيد في السجل التجاري.....33

الفرع الثاني : الجهة المختصة بالقيد.....34

المبحث الثاني : الإطار الحمائي لممارسة الأنشطة المقننة.....35

المطلب الأول : العقوبات الإدارية.....36

الفرع الأول : العقوبات الإدارية المؤقتة.....36

الفرع الثاني : العقوبات الإدارية النهائية.....37

المطلب الثاني : العقوبات الجزائية.....38

الفرع الأول : العقوبات السالبة للحرية.....38

الفرع الثاني : العقوبات المالية.....39

خاتمة.....43

قائمة المراجع 46

الفهرس.....54

ملخص

تعتبر النشاطات المقننة ضمن النشاطات التجارية المنظمة ذات طابع خاص، حيث اِهتم المشرع الجزائري بتقنين هذه النشاطات في نصوص قانونية مختلفة ، منها ما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 15-234 الذي يحدد شروط و كيفيات ممارسة الأنشطة و المهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري ، و ذلك بإخضاعها لتنظيم اِستثنائي غير مألوف ، أين فرض على كل راغب ممارسة هذه النشاطات توفر مجموعة من الإجراءات والآليات المتمثلة في ضرورة الحصول على ترخيص مسبق من الهيئات المختصة ، الذي يسمح بالقيد في السجل التجاري كإجراء ثاني لممارسة هذه النشاطات ، إلا أنّ ذلك يستوجب احترام جملة من الشروط للحصول على هذه الإجراءات.

Résumé

Les activités règlementées sont considérées parmi les activités organisées de nature particulière, le législateur algérien ayant souhaité codifier ces activités dans divers textes juridiques, y compris ce qui a été énoncé par le décret exécutif n°15-234 qui définit les conditions et modalités d’exercice des activités organisées et des professions soumises à inscription au registre du commerce, et ce. En le soumettant à une réglementation inhabituelle et inhabituelle , ou il a été imposé à toute personne désireuse de pratiquer ces activités , un ensemble de procédures et de mécanismes est prévu ,représenté par la nécessité d’obtenir une autorisation préalable des autorités compétente , ce qui permet l’inscription au registre du commerce comme deuxième mesure pour exercer ces activités , mais cela nécessite le respect d’un certain nombre de conditions d’obtention de ces procédures .